# القول المبين
# في موجب الأمر المطلق عند الأصوليين
## " دراسة و تطبيقا "

إعداد

**د/عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم**

المدرس في قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

# القول المبين في موجب الأمر المطلق عند الأصوليين
## " دراسة و تطبيقا "

عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم
**القسم** : أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر.
**البريد الإلكتروني:** Abdalnaeim.Mohamed@azhar.edu.eg

**الملخص:**
يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موجب الأمر المطلق، وبيان أثره في الفروع الفقهية، وقد اتبعت المنهج العلمي التحليلي والاستنتاجي، المتمثل في جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة في علم أصول الفقه ، مع ذكر أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي ، المتفرع على القاعدة الأصولية ، و بعض الأدلة – محل الشاهد – ومناقشة ما يرد عليها من مناقشات ، وبينت القول الراجح ، وسبب ترجيحه ، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر رقم الآية ، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار التي ورد ذكرها في البحث ، وذكرت ترجمة مختصرة مناسبة للأعلام ، وقمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات ، وتوصلت في بحثي إلى أهم النتائج ، وهي : أن الخلاف عند الأصوليين في المسائل الاجتهادية نوعان: أحدهما: لفظي، وثانيهما: معنوي ، ولكل منهما أسباب وفوائد ، وأن صيغة الأمر " افعل" إذا تجردت عن القرائن، فإنها– على الراجح– تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداها من المعاني كالندب، والإباحة، والتهديد ، وغيرها يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة ، والأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه للندب على الراجح ، ومن ثم فلا يأثم التارك له ، كما أن الأمر بالإشهاد على البيع للندب على الراجح ، وأن الأمر في قبول الحوالة للندب على الراجح ، كما أن الأمر في الإشهاد على المراجعة للندب على الراجح.

**الكلمات المفتاحية:** الأمر المطلق، الوجوب، الندب، الإباحة، كتابة الدين، الإشهاد على البيع.

**The saying set forth in the imperative of the absolute order of the fundamentalists: "study and application"**

Abdul Naim Muhammad Hamouda Ibrahim
**Department** of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut Branch, Egypt.
**Email**: Abdalnaeim.Mohamed@azhar.edu.eg

**Abstract**:
The research aims to shed light on the imperative of the absolute command, and its effect on the branches of jurisprudence, and has followed the analytical and deductive scientific method, which is the collection of scientific material from its original sources in the science of Usul al-Fiqh, with mentioning the sayings of the jurists in the jurisprudential branch, which branched on the fundamentalist rule, and Some of the evidence - the place of the witness - and discussion of the discussions presented to it, showed the correct saying, the reason for its weighting, and the Qur'anic verses were attributed to its wall, by mentioning the number of the verse, the hadiths of the noble Prophet and the effects mentioned in the research, and I mentioned a suitable brief translation of the flags, and I made a work The technical indexes of the Qur'anic verses, the hadiths of the Prophet, monuments, flags, references, and topics, and in my research I reached the most important results, which are: that the disagreement among fundamentalists in issues of ijtihad is of two types: one: verbal, and the second: moral, and each of them has reasons and benefits, and that the imperative form "Do" if it is devoid of clues, then it - according to the most correct - requires that it is truly obligatory, and its use in other than it has meanings such as blasphemy, permissibility, threat, and so on, it is a metaphor that does not bear on any one of them except with presumption, and the command to write the religion and not A testimony on him for the deputation of the most correct, and then the one who left it is not sinning, just as the order to certify the sale of the deputation is on the most correct, and the matter in accepting the transfer for the deputation is on the most correct, and the matter in the testimony on the review of the deputation is on the more correct.

**Keywords**: Absolute order, Obligation, Deputation, Permissibility, Writing of debt, Certification of sale.

## مقدمة

الحمد لله الذي كرم بني آدم ، وفضلهم على كثير من الخلائق تفضيلا ، فقال في كتابه العزيز : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ (١) ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ﷺ ، نبي الهدى ، الذي طهر الله قلبه وختم به الرسالة ربه، لو حازت الشمس بعض كماله ما عدمت إشراقا ، ولو كان للآباء شفقة قلبه لذابت نفوسهم إشفاقا .

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى ، نجوم المهتدين، ورجوم المعتدين ، وعلى من تأدب بأدبهم ، وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين ،،، وبعد :

فقد أكرم الله – تعالى – بني آدم بنعم كثيرة ، منها نعمة التكليف ؛ حيث أمرهم ونهاهم ، وتعبدهم بأحكام مختلفة ، فكان في ذلك إكرام لهم ، واعتناء بشأنهم ، فلم يجعلهم كالبهائم السائمة التي ليس عليها رقيب ، بل ضبط كل تصرفاتهم أفرادا وجماعات ، فأنزل إليهم التشريع الذي ينظم شئونهم ، وإن العلماء – رحمهم الله تعالى – قد أولوا باب الأمر، والنهي عناية كبرى ، وجعلوهما من الأبواب المهمة في أصول الفقه لسببين :

الأول : أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

الثاني : أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، ويتميز الحلال من الحرام.

ومن خلال النظرة الاجتهادية الجديدة في إطار الأصول والأسس

---

(١) الآية رقم ٧٠ من سورة الإسراء.

التي تبناها أئمتنا الأعلام أردت أن أدلي بدلوي في بيان موجب الأمرالمجرد عن القرينة عند الأصوليين ، وذلك في بحث عنوانه : القول المبين في موجب الأمرالمطلق عند الأصوليين " دراسة وتطبيقا " ؛ حيث إنني لم أجد – بعد طول بحث – من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل ، فعقدت العزم على الكتابة فيه .

فالله أسأل أن يعينني على الإلمام به وإتمامه ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنه على كل شيء قدير.

**أهمية الموضوع** :

تكمن أهمية الموضوع في أن خطاب الله – تعالى – أكثر دورانا حول الأوامر ؛ وذلك لأن تصرفات العبد كلها دائرة بين الحل والحرمة ، والحل الذي يستفاد من الأمر أكثر دورانا من الحرمة التي تستفاد من النهي.

**سبب اختيارالموضوع** :

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب أهمها :

١- كثرة الأسئلة بين الطلاب بوجه عام ، وطلاب علم أصول الفقه بوجه خاص .

٢- السير على نهج السابقين، وذلك بتوضيح الخلاف في هذه المسألة المهمة.

٣- حاجة المكتبة الأصولية إلى مثل هذا البحث.

٤- بيان أثر الخلاف في هذه المسألة ، وهو الجانب التطبيقي.

**خطة البحث**:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب :

أما المقدمة ففي افتتاحية البحث ، وأهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجه.

وأما **التمهيد** ففي تعريف الأمر ، وصيغه ، ووجوه استعمالها.

وأما **المطلب الأول**: ففي تحرير محل النزاع ، وبيان أقوال العلماء.

و**أما المطلب الثاني**: ففي الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح.

و أما **المطلب الثالث**: ففي أثر موجب الأمر في الفروع الفقهية.

وفيه أربعة أفرع :

**الفرع الأول**: كتابة الدين والإشهاد عليه.

**الفرع الثاني**: الإشهاد على البيع.

**الفرع الثالث**: الحوالة بالدين.

**الفرع الرابع**: الإشهاد على المراجعة.

وأما **الخاتمة** ففي أهم نتائج البحث.

**منهج البحث**:

لقد اعتمدت في كتابة بحثي هذا وفق المنهج العلمي التحليلي والاستنتاجي ، المتمثل في :

أولاً : جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة ، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ، وعدم إهمال النظر في المراجع الحديثة .

ثانياً: نقلت آراء المذاهب المختلفة من كتبهم المعتمدة ، مع نسبة

هذه الآراء إلى قائليها.

ثالثاً: ذكرت أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي ، المتفرع على القاعدة الأصولية ، وذكر بعض الأدلة- محل الشاهد- ومناقشة الأدلة التي قد وردت عليها مناقشات ، وبينت القول الراجح ، وذكرت سبب الترجيح ، ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة .

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار التي ورد ذكرها في البحث ، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر المصدر، والجزء ، والصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

علماً بأن الحديث إذا كان مذكوراً في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما ، وإن لم يكن في أي منهما ، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة ، وأذكر ما قاله أهل الحديث فيه ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

سادسا: ذكرت ترجمة مختصرة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام ، وذلك بالتركيز على الجانب الذى برز فيه العالم .

سابعاً: وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وذلك بالإحالة على معجمات اللغة بذكر الجزء والصفحة والمادة.

ثامناً: وضعت النصوص في أقواس تميزها عن غيرها ، فالآيات القرآنية الكريمة قد وضعتها بين قوسين على شكل هلالين على هذا الشكل ﴿ ... ﴾، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل « ... » ، والأقوال التى تنقل نصاً عن العلماء قد وضعتها بين

قوسين على هذا الشكل ".....".

تاسعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

هذا ولا أزعم أنني سددت أو قاربت ، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع ، والله من وراء القصد ، فإني أحمده – سبحانه وتعالى – على ما حصل لى من التوفيق لإتمام هذا البحث ، مع ثقتي بأن الكمال لله وحده ، وأن النقص من طبيعة البشر، لكن حسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي.

والله أسال أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحب ويرضى ، وأن يهديني وإياهم سواء السبيل ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور / عبد النعيم محمد حمودة
المدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

## تمهيد في
## تعريف الأمر، وصيغه، ووجوه استعمالها

اعلم أن الأمر والنهي هما مدار التكليف، وعليهما يرتكز، فمن الطبيعي أن تتوجه إلى صيغتيهما أنظار الأصوليين، ويتولوهما بالبحث والتمحيص(١).

ولهذا قال الإمام السرخسي(٢): " فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى سعيد الخن، ص ٢٩٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد أديب صالح،٢/٢٣٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، إمام من أئمة المذهب الحنفي، حبس في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، فظل سجيناً مدة طويلة ألف فيها أكثر كتبه منها: أصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي، والمبسوط، توفي- رحمه الله - سنة ٤٨٣ هـ. ينظرفي ترجمته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص ١٥٨ ،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبي محمد، محيي الدين الحنفي ،٢/ ٢٨ ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي ١/٢٩٤، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

الحلال من الحرام "[١].

## أولاً: تعريف الأمر:

الأمر لغة: الطلب، يقال فيه: فلان أمر فلاناً، وأمره بكذا، وأمره إياه، ويقال: فلان يأمره أمراً، وأمره فأتمر، أي: قبل أمره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢]، أي: نخلص له العبادة وحده لا شريك له[٣].

فالأمر: مصدر أمر ويجمع على أمور، ويقال فيه: أمر بكذا، والجمع أوامر، والعامة تقول: وَاَمَرُه، وأتمر الأمر: امتثله، وتقول العرب: أمرتك بأن تفعل ولتفعل، فمن قال: أمرتك بأن تفعل: فالباء للإلصاق، والمعنى: وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال: أمرتك لتفعل: فقد أخبرنا بالعلة التى من أجلها وقع الأمر.

وقد جاء الأمر من أمر على الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾[٤].

والأمر يأتي بمعنى الفعل، والشأن، والحادثة، والجمع منه أمور، ولا يكسر على ذلك، يقال: فلان أمره مستقيم، وأموره مستقيمة، ومنه قوله

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل،١١/١ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) من الآية رقم ٧١ من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير، عماد الدين، ١٤٨/٢، الناشر: مكتبة مصر للطباعة، (د.ت).

(٤) من الآية رقم ١٣٢ من سورة طه.

تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ (١)، أي: ورتب مقرراً في كل سماء ما تحتاج إليه من الملائكة، وما فيها من الأشياء التي لا يعلمها إلا هو(٢).

ويأتى الأمر بمعنى الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾(٣).

وقيل: الأمر من معانيه الأصول الخمسة، وهي:

الأول: الأمر ضد النهي، مثل قولك: افعل كذا ، ويجمع على أوامر، أما ما عداه فيجمع على أمور.

الثاني: الأمر واحد الأمور، ومن ذلك قولهم: هذا أمر رضيته، وهذا أمر لا أرضاه.

الثالث: الأمَر، بفتح الميم: الزيادة، والنماء، والبركة، يقال: امرأة أمَرة، أي: مباركة على زوجها.

الرابع: الأمارة: العلامة، أو الموعد، أو الوقت. والإمارة: منصب الأمير.

الخامس: الإمْر، بكسر الهمزة، وسكون الميم ، أي: العَجَب (٤).

---

(١) من الآية رقم ١٢ من سورة فصلت.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٩٣.

(٣) من الآية رقم ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة،لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ، أبي الحسين ، القزويني الرازي ، ١/١٣٧ المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ص٢١، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،=

والمعنى الأول هو الموافق للمعنى الاصطلاحي، كما سيتضح بعد قليل.

**وأما تعريف الأمر اصطلاحاً**:

فقد اختلف الأصوليون في تعريف الأمر اصطلاحاً، فعرفوه بتعريفات كثيرة، بعضها يرجع إلى أنه كلام نفسي، والآخر باعتبار صيغته، ومما لا جدال فيه أن المناسب للأصولي تعريف الأمر باعتبار صيغته؛ لأن الأمر قسم من أقسام الإنشاء الذى هو قسم من اللفظ، كما أن اللفظ هو المتعارف بيننا، وهو المتبادر إلى أذهاننا عند الإطلاق، والأصولي يبحث دائماً عن أحوال الأدلة السمعية – التي هي ألفاظ – من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها، بخلاف النفسي فإنه من الأحكام والبحث عنه في علم التوحيد، وإنما تعرض بعضهم لتعريف الأمر النفسي ؛ لغلبة علم الكلام عليهم [1].

---

=الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب ، لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١٢٥/١، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، القاموس المحيط ، للفيروزآبادي: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب،ص ٣٤٤ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(١) ينظر: أثر القواعد الأصولية، لأستاذنا الدكتور: الحسيني الشيخ ص٢، بخط اليد من طلابه في الدراسات العليا، الأمر وأثره فى الأحكام عند الأصوليين، د: ربيع جمعة، ص ٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ٣٢٨/١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

تعريف الأمر اللفظي: هو القول الدال بالوضع على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كُفَّ ونحوه كدع وذر[1].

## شرح التعريف

قوله: " القول " مشترك لفظي بين النفسي واللساني غير أن وصفه بالدلالة يعين الثاني، وهو اللفظ المستعمل، فخرج عنه الكلام النفسي بجميع أنواعه، حتى الأمر النفسي؛ لأنه نفس طلب الفعل.

وخرج به – أيضاً– الإشارة، والكتابة، والقرائن المفهمة، وإن دلت على الطلب؛ لأنها ليست ألفاظاً، وخرج – أيضاً – اللفظ المهمل كـ " ديز ، مقلوب زيد"، ونحوه.

وقوله: " الدال بالوضع "، أي: المفيد بسبب وضعه للدلالة على طلب تحصيل ماهية الفعل، وهو قيد في التعريف ، يخرج به المفرد، مثل: محمد، والمركب الناقص كالمضاف والمضاف إليه، مثل: عبد الله، والخبر، والإنشاء غير الطلبي كصيغ العقود، مثل: بعت، واشتريت، والحلول، مثل: طلَّقت، وأعتقت، فإن ذلك كله لا يدل على الطلب.

ويخرج به– أيضاً– الاستفهام، فإنه لا يدل على طلب تحصيل ماهية المستفهم عنه، وإنما يدل على طلب ذكر ماهيته، أي: تحصيل صورتها في الذهن.

ويخرج بكلمة الوضع: الخبر الذي يدل التزاماً على طلب الفعل، نحو: أنا عطشان، فإن معناه المطابقي الإخبار عن عطشه، ويلزمه السَّقي من المُخاطب.

---

(١) ينظر: أثر القواعد الأصولية ، لأستاذنا الدكتور:الحسيني الشيخ ص ٢.

ويخرج – أيضاً – نحو التمني مما يدل بالمطابقة على حالة نفسية يلزمها شيء، فإن التمني – مثلاً – يدل بالمطابقة على التحسر، والتأسف على محبوب فائت، ويلزمه طلب هذا المحبوب.

وقوله: " اقتضاء فعل "، الاقتضاء معناه: الطلب، والمراد من الفعل كل ما يسمى فعلاً عرفاً، فيشمل: فعل اللسان، والقلب، والجوارح.

وقوله: " غير كف " يخرج به النهي ، فإنه طلب كَفٍّ عن فعل.

وقوله: " مدلول عليه بغير كف " قيد في التعريف لإدخال كف ونحوه كدع وذر في الأمر، فإنه وإن كان المطلوب بها الكف عن الفعل الذي كان يقتضي أن تكون نهياً، إلا أننا اعتبرناها أمراً ليوافق المدلول– وهو اقتضاء الكَفِّ– داله – وهو كُفَّ– في تسميته أمرًا كما يُسَمَّى دَالَّهُ – وهو كُفَّ– بذلك ، وإلا فهو نهي يصدق اقتضاء الكف – المأخوذ في حده – عليه.

وعلى هذا يكون الأمر نوعين:

الأول: نوع دال على طلب فعل.

الثاني: نوع دال على طلب كف عن فعل مدلول عليه بكف ونحوه(١).

## تعريف الأمر النفسي:

هو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ونحوه.

ويحد –أيضاً– بأنه: القول المقتضي لفعل غير كُفٍّ مدلول عليه بغير كُفَّ ونحوه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٢، ٣.

والمراد بالقول في تعريف الأمر النفسي : القول النفسي لا اللفظي ، فالمشاركة بين اللفظي والنفسي – حينئذ – في أن كلاًّ منهما يحد بالقول ، وإن كان – أي : القول – لفظياً في الأول ، ونفسياً في الثاني[١].

**ثانياً: صيغ الأمر:**

للأمر عند جمهور العلماء أربع صيغ موضوعة له لغة ، تدل عليه حقيقة بدون قرينة كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها، وتسمى الصيغ الأصيلة ، وهي :

الصيغة الأولى: لفظ افعل ، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [٢]،وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٣].

الصيغة الثانية: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]،وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٥] .

الصيغة الثالثة: اسم فعل الأمر ، وهو ما ناب عن فعل الأمر ودل عليه ، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [٦]، وقوله

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٣.
(٢) الآية رقم ٧٣ من سورة التوبة ، والآية رقم ٩ من سورة التحريم .
(٣) من الآية رقم١من سورة المائدة.
(٤) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.
(٥) الآية رقم ٢٩ من سورة الحج.
(٦) من الآية رقم ١٠٥ من سورة المائدة.

سبحانه:﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[1]، أي : هلم وأقبل[2].

الصيغة الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[4]،[5].

وهذه الصيغ الأربع قد وُضِعَت للدلالة على الأمر على سبيل الحقيقة، فهي تدل بأصلها وذاتها على الأمر.

## صيغ أخرى تفيد الأمر:

وثمة صيغ مجازية تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده استلزاماً واستتباعاً، ومن أجل ذلك كانت مجازية؛ فقد تفنن القرآن الكريم في أسلوب توجيه الأوامر إلى الناس، فأتى بتعابير بليغة وأساليب مختلفة تدل على الطلب والوجوب، منها ما يلي :

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة يوسف.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٧٢/٢.

(٣) من الآية رقم ٤ من سورة محمد.

(٤) من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ، ٩١/١ ، ٩٢ ، تحقيق: د: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، أثر القواعد الأصولية ص ١، وتفسير النصوص ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، وأثر الاختلاف، للخن ص ٢٩٦، ٢٩٧، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة، ص ٢١٩، ٢٢٠ طبعة دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، الأمر عند الأصوليين، للدكتور: منتصر محمد عبدالشافي، ص ٣٦٦، مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(أ) التصريح بلفظ الأمر، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (١).

(ب) التصريح بالإيجاب ، أو الفرض ، أو الكتب ، أو نحو ذلك ، كقوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾(٣)، وقول النبي ﷺ : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » (٤).

(ج) لفظ "حق على"، ونحوه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٥)، وقوله ﷺ: « حَقٌّ على كل مسلم أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً، يَغْسِلُ فيه رأسَهُ وجسدهُ » (٦).

---

(١) من الآية رقم ٥٨ من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه. ينظر: صحيح مسلم ٦٧٥/١، كتاب: الحج، باب: فرض الحج في العمر، (حديث رقم ١٣٣٧).

(٥) من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

(٦) الحديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن عن النبي ﷺ قال: « حَقٌّ الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعةِ أيام يَغْسِلُ رأسَهُ وجسده » . ينظر: صحيح البخاري ١٩٩/١، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (حديث رقم ٨٩٧)، صحيح مسلم ٤٠٩/١، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، (حديث رقم ٨٤٩).

(د) صيغة الوصية ، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (١).

(هـ) كل ما فيه ترتيب ذم، أو عقاب، أو إحباط عمل على الترك، ونحو ذلك ، كقوله ﷺ: « مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُهُ » (٢).

(و) قد يرد الأمر بلفظ الخبر فى جملة اسمية، أو فعلية: كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٤)، فليس المقصود – – هنا– الإخبار، وإنما المقصود الطلب، فكأنه قال: لترضع الوالدات، ولتتربص المطلقات، وهذا أبلغ من عكسه ؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر، كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

(ز) قد يرد الأمر بلفظ الخبر بمدح الفعل ، أو الفاعل ، أو ترتيب الثواب على الفعل ، أو الإخبار عنه ، كقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ (٥)، وقولـــــه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) من الآية رقم ١١ من سورة النساء.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ، ٣١/٢ ، ٣٢ ، كتاب: الصلاة ، باب: من ترك العصر ( حديث رقم ٥٥٣ ) ، والإمام أحمد في المسند ، ١٣١/٣٨ ( حديث رقم ٢٣٠٢٦).

(٣) من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم ١٠٨ من سورة التوبة.

(٦) من الآية رقم ١٩ من سورة الحديد.

يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (٢).

(ح) ويرد الأمر فيما يتوقف عليه المطلوب ، كالمفروض في مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به ، وفي مسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وكون المدح مأمورا به ، وما أشبهه من الأوامر والنواهي التي هي ملزومة للأعمال لا مقصودة لأنفسها، فهي أضعف في الاعتبار من الأوامر الصريحة التبعية ، كقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣)؛ لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلاً (٤).

**ثالثاً: وجوه استعمال صيغة الأمر:**

وردت صيغة الأمر – افعل ، أو ما يقوم مقامها – في لسان العرب مستعملة في معانٍ كثيرة، فمن العلماء من اختصرها ، كالإمام السرخسي فجعلها سبعة فقط (٥)، ومنهم من زاد على ذلك فأوصلها إلى خمسة عشر،

---

(١) من الآية رقم ١٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ٧ من سورة الزمر.

(٣) من الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، ١٥٦/٣، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ: عبد الله دراز، ووضع تراجمه: الأستاذ: محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضاعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د. ت)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد، ٣٠١/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان (د.ت) ، تفسير النصوص ٢/ ٢٣٥، أثر الاختلاف ، للخن ص ٢٩٧، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٥) ينظر أصول السرخسي ١٤/١.

كالآمدي[1]، و الرازي،[2] وذكر الآمدي: أنها متفق عليها[3]

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي، الإمام الأصولي، المتكلم، المعروف بسيف الدين، له مصنفات عديدة، منها: منتهى السول، وأبكار الأفكار، ودقائق الأخبار، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٣٠٦/٨، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، ١٤٤/٥، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ،٢٩٣/٣ ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة ١٩٠٠ م.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بالفخر الرازي، فخرالدين، إمام عصره في العلوم العقلية والشرعية، المولود سنة ٥٤٤هـ، من آثاره: المحصول في علم الأصول، المعالم، منتخب المحصول، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ، ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، ١٦١٥/٢، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت)، الفتح المبين ٤٧/٢ – ٤٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين، ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨، ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ: إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د.ت) ، المحصول في علم الأصول للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، ١٧٦/١ ، ١٧٧، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

وجعلها البيضاوي [١] ستة عشر[٢]، وبعض العلماء أوصلها إلى خمسة وثلاثين [٣]، وبعضهم جعلها ستة وعشرين معنى [٤] .

ويرجع الاختلاف في حصرها إلى تداخل هذه الوجوه عند بعض العلماء وهذه الوجوه هي:

١- الوجوب ، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ناصر الدين، أبو الخير، يعرف بالقاضي، له مصنفات عدة تدل على قدمه الراسخ في التأليف، منها: منهاج الوصول، والغاية القصوى، وغيرهما، توفي سنة ٦٨٥ هـ ، ينظر في ترجمته: الفتح المبين ٢/ ٨٨، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، معجم المؤلفين، لكحالة: عمر رضا كحالة، ٩٧/٦ ، ٩٨ ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) ينظر: منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد ، ص ٢٧، مطبعة: المحمودية، الناشر: محمود علي صبيح ، (د.ت.) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوى: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، ص ١٦٠ وما بعدها، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبد القادر محمد علي ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ١٧/٣ – ٣٨، تحقيق: د: محمد الزحيلي، د: نزيه حماد، مكتبة العبيكان– الرياض، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي: محمد بن أحمد بن إبراهيم، ٤٦٩/١ وما بعدها، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٥) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (١).

٢- الندب ، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾(٢) ، والصارف له من الوجوب إلى الندب هو: أن النبي - ﷺ - لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين (٣).

٣- الإباحة ، وتكون في مقام توهم المخاطب عدم جواز فعل الشيء، فيدفع التوهم بأنه مباح، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٥)، وقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ (٦).

والإجماع قائم على أن الأمر - هنا - للإباحة ؛ لتعلقه بما يتصل

---

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ٦٣/١ ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية للدكتور: عبد الكريم بن محمد بن علي بن محمد النملة، ١٣٢٩/٣ ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم ١٠ من سورة الجمعة.

(٦) من الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف.

بطبيعة الحياة ونمو البدن ما لم يصل بالجوع إلى حد الهلاك [١] ؛ لأن الإنسان بطبيعته لا يستغني عن الطعام والشراب ، وليس هناك حاجة إلى إلزامه بالوجوب.

٤- الامتنان ، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [٢]، وسماه بعضهم بـــالإنعام.

والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة مجرد إذن ، وأما الامتنان فلابد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه [٣].

٥- الإذن ، كقولك لمن طرق بابك : " ادخل " ، ويفهم من هذا : أن المراد بالإذن –هنا– غير الإباحة ؛ لأنها حكم شرعي ، وقيل : إن الإذن فيما كان من غير الشارع ويسبقه استئذان، وبعض العلماء أدخل الإذن في الإباحة ؛ بناءً على أنها رفع المنع من الفعل لا أحد الأحكام الخمسة، وقد يُقالُ: الإباحةُ إنما تكونُ من صيغ الشرع الذى له الإباحة والتحريم، وإنما الإذن يعلـــم بأن الشـــرع أباح دخـــول

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٦٩/١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٧.

(٢) من الآية رقم ٨٨ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ١٨/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ، البحر المحيط ٢٧٧/٢ ، المهذب ، د: النملة ٣/ ١٣٣١، الأمر وأثره في الأحكام عند الأصوليين ص ٣٦.

ملك ذلك الآذن مثلاً، فتغايرا [١].

٦- الإكرام ، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [٢] ، فإن قوله تعالى: ﴿بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ قرينة ؛ لأن السلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام، وأنه لا تكليف فى هذا الأمر والعلاقة – هنا – الإذن [٣].

٧- الإرشاد ، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [٤]، والإرشاد قريب من معنى الندب، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة.

وقد فرق القفال الشاشي [٥] وغيره بينه وبين الندب بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه ؛ لأن المصلحة في الندب أخروية، والمصلحة في الإرشاد دنيوية [٦].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/٢٠.

(٢) الآية رقم ٤٦ من سورة الحجر.

(٣) ينظر: الإبهاج ٢/١٨ ، نهاية السول ص ١٦١.

(٤) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، المولود سنة ٢٩١هـ ، أوحد عصره في الأصول، والفقه، وعلم الكلام، من أشهر مصنفاته: كتاب فى أصول الفقه، وتفسير كبير، وشرح الرسالة، للشافعي ، توفي –رحمه الله – سنة ٣٦٥هـ. ينظرفي ترجمته: وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، شذرات الذهب ٣/ ٥١، ٥٢، الأعلام ٦/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ١/١٧٦ ، الإبهاج ٢/١٧، البحر المحيط ٢/٢٧٦ .

٨- التأديب ، كقوله – ﷺ – لعمر بن أبي سلمة [١] وهو دون البلوغ، ويده تطيش في الصَّحْفَةِ : « كل مما يليك » [٢].

ويراد بالتأديب : تهذيب الأخلاق، وإصلاح العادات، وبعض العلماء أدخله في المندوب؛ لأنه للتأديب، والآداب مندوب إليها، فالتأديب – كما سبق – تهذيب الأخلاق، والندب لصلاح الآخرة، فمن نظر إلى أن التأديب يستجلب الثواب من باب النصيحة فقد أدخله في الندب.

---

(١) هو: الصحابي الجليل عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص ربيب رسول الله –ﷺ– ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة، وكان أبواه مهاجرين إلى الحبشة، ثم توفي والده أبو سلمة، فتزوج النبي –ﷺ– والدته أم سلمة، فعاش في كنف الرسول –ﷺ – ورعايته، شهد مع الإمام علي ﷺ موقعة الجمل، واستعمله الإمام علي على البحرين، وفارس ، رُوِي له اثنا عشر حديثاً. توفي سنة ٨٣هـ. ينظرفي ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد، أبي عمر١١٥٩/٣ تحقيق: علي محمد البجاوي ، طبعة : دار الجبل– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: علي بن محمد، عزالدين أبي الحسن، ١٨٣/٤ ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، طبعة: دار الشعب، القاهرة، (د.ت) ، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، ٤٨٧/٤ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٢) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ١٠/٣، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، (حديث رقم ٥٣٧٧)، وصحيح مسلم ٣٧٥/٢، ٣٧٦، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (حديث رقم ٢٠٢٢).

والفرق بينهما – الندب، والتأديب – هو الفرق ما بين العام والخاص؛ لأن التأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، والمندوب أعم [١].

٩- التهديد ، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [٣].

١٠- التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ ﴾ [٤].

١١- التسوية ، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٥].

١٢- التسخير، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [٦].

١٣- الإهانة ، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [٧].

١٤- التكوين ، كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨].

١٥- الدعاء ، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [٩].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٧٦/١ ، الإبهاج ١٦/٢، نهاية السول ص ١٦١.

(٢) من الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٣) من الآية رقم ٦٤ من سورة الإسراء .

(٤) من الآية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٥) من الآية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٦) من الآية رقم ٦٥ من سورة البقرة ، ومن الآية رقم ١٦٦ من سورة الأعراف .

(٧) الآية رقم ٤٩ من سورة الدخان .

(٨) من الآية رقم ٨٢ من سورة يس .

(٩) من الآية رقم ٨٩ من سورة الأعراف.

١٦- التمني ، كقول امريء القيس [١]:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ***** بصبح وما الإصباح منك بأمثل [٢].

١٧- الاحتقار ، كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾ [٣].

١٨- الخبر ، كقوله ﷺ: « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [٤].

١٩- الإنعام ، كقوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً﴾ [٥]، وقوله ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [٦].

٢٠- التفويض ، كقوله تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [٧].

---

(١) هو: امريء القيس بنُ حجر بن الحارث الكندي، أشهرُ شعراء العرب على الإطلاق، الإطلاق، يمانيِّ الأصل، كان أبوه مَلِكَ أسدٍ وغَطَفَان، واخْتُلِفَ في اسمه، فقيل حُنْدُج، وقيل: مليكة، وقيل: عدي، توفي سنة ٨٠ ق.هـ، وله ديوان شعر، ينظرفي ترجمته : الأعلام ١١/١، ١٢، معجم المؤلفين ٣٢٠/٢.

(٢) هذا البيت لامريء القيس، وهو من معلقته المشهورة. ينظر: ديوان امريء القيس، القيس، لامريء القيس ابن حجر الحارث الكندي، ص٤٩، طبعة: دار صادر – بيروت، توزيع: دار صعب (د.ت).

(٣) من الآية رقم ٨٠ من سورة يونس ، ومن الآية رقم ٤٣ من سورة الشعراء .

(٤) جزء الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، وتمامه: ما روي أن النبي النبي ﷺ قال: « إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .

ينظر: صحيح البخاري ١٦٢/٣، كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، (حديث رقم ٦١٢٠).

(٥) من الآية رقم ٢٦ من سورة مريم.

(٦) من الآية رقم ٥٧ من سورة البقرة ، ومن الآية رقم ٨١ من سورة طه.

(٧) من الآية رقم ٧٢ من سورة طه.

٢١- التعجب ، كقوله تعالى: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ (١).

٢٢- التكذيب ، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢).

٢٣- المشورة ، كقوله تعالى: ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ (٣).

٢٤- الاعتبار ، كقوله تعالى: ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾(٤).

٢٥- إرادة الامتثال ، كقولك لآخر عند العطش : اسقني ماءً ، فإن الغرض من هذا الأمر إرادة الامتثال، والظاهر إنما تأتي صيغة الأمر للامتثال إذا لم يكن هذا القول بين السيد وعبده ، فإن كان بينهما أفاد الوجوب ؛ لورود إيجاب طاعة العبد لسيده شرعاً، فيثاب على فعله، ويعاقب على تركه (٥).

٢٦- الالتماس ، كقوله لنظيره : افعل .

٢٧- التلهيف ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ (٦).

٢٨- التّصَبُّر ، كقوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ (٧).

٢٩- الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾(٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ

---

(١) من الآية رقم ٤٨ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم ٩٣ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية رقم ١٠٢ من سورة الصافات.

(٤) من الآية رقم ٩٩ من سورة الأنعام.

(٥) ينظر: الأمر وأثره في الأحكام عند الأصوليين ص ٤٤.

(٦) من الآية رقم ١١٩ من سورة آل عمران .

(٧) من الآية رقم ٤٢ من سورة المعارج .

(٨) من الآية رقم ٧١ من سورة النساء.

تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[1].

٣٠- قرب المنزلة ، كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ [2]،[3].

---

(١) من الآية رقم ٣٠ من سورة إبراهيم .

(٢) من الآية رقم ٤٩ من سورة الأعراف ، ومن الآية رقم ٣٢ من سورة النحل ، ، ومن الآية رقم ٧٠ من سورة الزخرف.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ( الفصول في الأصول )، للجصاص: أحمد بن علي الرازي، الرازي، أبي بكر، ٢٨٠/١، تحقيق: د: محمد محمد تامر ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، أصول السرخسي ١٤/١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود ، ٥٢/١ ، ٥٣، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، (د.ت) ، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٦٣، ١٦٤، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للأنصاري: عبد العلي بن نظام الدين بن محمد، ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، مطبوع مع المستصفى للغزالى، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ٢ / ١٠٣، وما بعدها ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، شرح اللمع للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، ١٩١/١، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المستصفى من علم الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد، ٤١٧/١، ٤١٨ ، طبعة: دار إحياء التراث العربى، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، المحصول ١/ ١٧٦، ١٧٧، -التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي ، ١/ ٢٧٢، ١٧٣، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر=

هذه هي جل المعانى التي تأتي صيغة الأمر مستعملة فيها، وإن الناظر ليرى أن بعضها قد يتداخل في البعض الآخر مما جعل العلماء يختلفون في تعدادها كثرة وقلة ، وللقرينة أثر كبير في اعتبار وجه الاستعمال ، وتحديد

---

=والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المنهاج، للبيضاوي ص ٢٧، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي،٨٤٦/٣، وما بعدها، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الإبهاج ٢/ ١٦، وما بعدها، نهاية السول ص ١٦٠، وما بعدها، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، ٧٨/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، البحر المحيط ٢٧٥/٢، وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، ٥٨٣/٢، تحقيق: د: عبد الله ربيع، ود: سيد عبدالعزيز، طبعة: مؤسسة قرطبة- القاهرة، توزيع: المكتبة الملكية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ، وما بعدها، الغيث الهامع ١/ ٢٥٠، وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٦٩، وما بعدها، العدة فى أصول الفقه ، لأبي يعلى: محمد بن الحسين، ١٤٨/١، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، أصول الفقه ، لابن مفلح: محمد بن مفلح، شمس الدين ، ٦٥٧/٢، تحقيق: د: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧- ٣٨، تفسير النصوص ٢/ ٢٣٦، وما بعدها، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٧، ٤٢٨، أثر الاختلاف، للخن ص ٢٩٧، وما بعدها، المهذب، د: عبدالكريم النملة ٣/ ١٣٢٩، وما بعدها .

الصنف الذي ينتمي إليه.

ولذلك قال الغزالي [١] – رحمه الله – بعد أن عد من الوجوه خمسة عشر: "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل ،فإن قوله ﷺ: « كل مما يليك » ، جعل للتأديب ، وهو داخل في الندب ، والآداب مندوب إليها،وقوله: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ [٢]،للإنذار، قريب من قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [٣]، الذي هو للتهديد [٤].

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، الطوسي، الشافعي، المولود سنة ٤٥٠ هـ ،حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع كثيرة من العلوم، وهو بحر مغدق، من مصنفاته: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، تهافت الفلاسفة، وغيرها،توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، ٣٨٩، شذرات الذهب ١٠/٤، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤.

(٢) من الآية رقم ٣٠ من سورة إبراهيم .

(٣) من الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٤) ينظر: المستصفى ٤١٩/١ ، تفسير النصوص ٢/ ٢٣٩، أثر الاختلاف، للخن ص ٢٩٩، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٤٢٨.

## المطلب الأول

## تحرير محل النزاع ، وبيان أقوال العلماء

المراد بموجب الأمر هو: مدلول صيغته، لا مدلول اللفظ المركب من الهمزة، والميم، والراء، فالكلام –هنا– فيما تدل عليه صيغة " افعل " أو ما في معناها حقيقة.

**تحرير محل النزاع** :

اتفق العلماء على أن صيغة الأمر " افعل " إذا وردت في نص شرعي ووجدت قرينة تبين نوع الطلب المراد من ذلك الأمر، فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة، فإن دلت على أن الأمر للإباحة أفاد الإباحة ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (١)، والقرينة الدالة على الإباحة هي: أن الأكل والشرب من الأمور التي لا يستغني عنها الإنسان.

واتفق العلماء – أيضا – على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع ما استعملت فيه من المعاني السابقة ؛ لأن التعجيز، والتحقير، والتسخير، وغيرها من المعاني ليس مستفادا من مجرد صيغة الأمر، بل إنما تفهم هذه المعاني من القرائن.

واختلفوا في صيغة الأمر إذا وردت مجردة عن القرائن ، ففيم تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة ؟ تعددت الأقوال في ذلك ، فبعض العلماء أوصلها إلى عشرة أقوال وأكثر، وبعضهم نقص عن هذا العدد (٢)،

---

(١) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة ، ومن الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/١٤، كشف الأسرار للبخاري ١/٦٤، المحصول ١/١٧٧.

وسأقتصرعلى ذكر أربعة منها ؛ لتأثر الفروع الفقهية بها :

**القول الأول**:

إن صيغة الأمر " افعل " إذا تجردت عن القرائن ، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني ، كالندب ، والإباحة ، والتهديد يكون مجازاً ، ولا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة ، وإليه ذهب : جمهور العلماء ، ذكر إمام الحرمين الجويني [١]، والآمدي[٢]: أنه مذهب الإمام الشافعي [٣]،

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، الجويني، الأصولي ، الشافعي، حباه الله صفاتاً عالية، وأخلاقاً سامية، هيأت له منزلة عظيمة بين العلماء، حتى ملأت شهرته من المكان المشرق والمغرب، من آثاره: البرهان، الورقات، التلخيص فى أصول الفقه، وغيرها في شتى العلوم الكثير، توفي – رحمه الله – سنة: ٤٧٨هـ. ينظرفي ترجمته : طبقات الشافعية ١٦٥/٥، ٢٢٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، الأعلام ١٦٠/٤.

(٢) ينطر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ١٥٩/١، تحقيق: د: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، ص ٢٦٦، تحقيق: د: حسن محمد هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ، - ١٩٨٠م.

(٣) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ، المولود سنة ١٥٠ هـ، الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب الإسلامية السنية، وهو أعرف من أن يعرف، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١، شذرات الذهب ٩/٢، ١٠، الفتح المبين ١٢٧/١.

**والفقهاء من المتكلمين، كأبي الحسين البصري [١]، وهو أحد قولي الجبائي[٢]، وصححه البيضاوي[٣]، وابن الحاجب [٤] ، [٥]، وقال الفخر**

---

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، ولد بالبصرة، وسكن بغداد ودرس بها علم الكلام، اتفقت عبارات المؤرخين على ذكائه، وبراعته العلمية، كان قوي العارضة في المجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، له مصنفات فائقة ، منها: المعتمد .. ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول، وله: تصفح الأدلة في مجلدين، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة وأصول الدين، توفي سنة ٤٣٦ هـ. ينظرفي ترجمته : تاريخ بغداد ٣/ ٣١٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩، ميزان الاعتدال ٥/ ٢٩٦.

(٢) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو عليّ من معتزلة البصرة، والمعروف بالجبائي نسبة إلى جُبّي – وهي قرية من قرى البصرة– وهو رأس المعتزلة وشيخهم، وإليه تنسب الجبائية من المعتزلة ، كان إماماً في علم الكلام ، وكان معروفا بقوة الجدل ، من أشهر مؤلفاته : تفسير القرآن، متشابه القرآن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧/٢٦٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ١١٣، لسان الميزان ٩/ ١٢٨.

(٣) ينظر: المنهاج ،للبيضاوي ص ٢٧، الإبهاج ٢/ ٢٢، نهاية السول ص ١٦٣.

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي عمرو، الإمام، العلامة، الأصولي، النحوي ولد في مدينة إسنا في القرن السادس الهجرى سنة ٥٧٠ هـ – ١١٧٤ م، وهو ينتمي إلى أسرة كردية، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ابن خال صلاح الدين الأيوبي، وقيل: إن أباه لم يكن حاجباً، وإنما كان يصحب بعض الأمراء، فلما مات أبوه كان أبو عمرو صبياً، فرباه، فعرف به، والأول أشهر، له مصنفات في : أصول الفقه ، الفقه ، النحو ، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٦٤٦ هـ ودفن بالإسكندرية. ينظر في ترجمته: الفتح المبين ٢/ ٦٥،٦٦ ــ شجرة النور الزكية ص ١٦٧، الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ٢٨٩ – ٢٩١.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٧٩.

الرازي: "إنه الحق"[1].

**القول الثاني:**

إن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالوجوب ، والإباحة ، والتهديد ، وغيرها يكون مجازا ، فلا يحمل على أي منها إلا بقرينة ، ذهب إليه : أبو هاشم [2]،

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٨٣، أصول السرخسي ١/ ١٥، ١٦، كشف الأسرار ، للنسفي ١/ ٥٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ص ١٢٧، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، دار الفكر– بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ، شرح اللمع ١/ ٢٠٦، البرهان ١/ ١٥٩، المستصفى ١/ ٤١٩، ٤٢٠، المحصول ١/ ١٧٨، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٦٩، التحصيل ١/ ٢٧٤، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٣، شرح العضد ٢/ ٧٩، البحر المحيط ٢/ ٩٩، تشنيف المسامع ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، الغيث الهامع ١/ ٢٥٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٧٣، تيسير الوصول ٣/ ١٦٠، شرح الكوكب الساطع ١/ ٤٠٣، العدة١/٥٢، ١٥٣، روضة الناظر ٢/ ٤٧، أصول الفقه، لابن مفلح٢/ ٦٦٠، ٦٦١، إرشاد الفحول ١/ ٣٣٨، تفسير النصوص ٢/ ٢٤١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٢، أثر الاختلاف، للخن ص٣٠٠، المهذب ، للدكتور: عبد الكريم النملة ٣/ ١٣٣٤.

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلّام، أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم من كبار المعتزلة، وله آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إليه، من مصنفاته: الشامل في الفقه، تذكرة العالم، العدة في أصول الفقه=

وعامة المعتزلة [1]، وجماعة من الفقهاء ، وهو رواية عن الإمام الشافعي أيضاً [2] .

**القول الثالث**:

إن صيغة الأمر " افعل " إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة، ولا يحمل

---

=توفي ٣٢١ هـ، ينظرفي ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ١٢/ ٣٢٧، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٣، الأعلام للزركلي ٤/ ٧.

(١) هم: أتباع واصل بن عطاء الغزال – سمي بذلك لجلوسه في سوق الغزالين –، كان من تلاميذ الحسن البصري وخرج عليه، وقال بالمنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد فطردهما الحسن من مجلسه فاعتزلاه، لهم آراء شاذة منها: يجب على الله فعل الأصلح، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم، ونفي صفات الله تعالى، وغير ذلك، سموا أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرق كثيرة يكفر بعضها بعضاً. ينظر: الملل والنحل للتهرستاني ١/ ١٢٧، الفرق بين الفرق ص ١٥.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٨٣، أصول السرخسي ١/ ١٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٥٣، ٥٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/١٦٥، فواتح الرحموت ١/٣٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، التمهيد ، للإسنوي ص ٢٦٧، شرح اللمع ١/ ٢٠٦، المستصفى ١/ ٤١٩، المحصول ١/ ١٧٨، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٦٩، التحصيل ١/ ٢٧٤، المنهاج ، للبيضاوي ص٢٧، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٢، شرح العضد ٢/ ٧٩، الإبهاج ٢/ ٢٢، نهاية السول ص١٦٣، البحر المحيط ٢/ ١٠٢، تشنيف المسامع ٢/ ٥٩٦ ، الغيث الهامع ١/٢٥٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٧٥، تيسير الوصول ٣/١٦١، شرح الكوكب الساطع ١/ ٤٠٤، العدة ١/ ١٥٣، روضة الناظر ٢/ ٤٨، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٦٦١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١، إرشاد الفحول ١/٣٣٨، تفسير النصوص ٢/٢٤١ ، المهذب ، : د : عبد الكريم النملة ٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤.

على غيرها من الوجوب أو الندب إلا بقرينة ، ذهب إليه : بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية [2]، [3].

**القول الرابع**:

التوقف في صيغة الأمر " افعل " حتى يرد دليل، أو قرينة تدل على المعنى المراد.

واختلف فى تفسير ذلك:

فمنهم من قال: معناه: إن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين هما: الوجوب ، والندب ، ولكن لا يدرى عينه ، أي : مشترك لفظي بين الاثنين.

---

(١) نُسِبَ هذا القول لبعض المالكية في: أصول السرخسي ١/ ١٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٥٣، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٦٥.

(٢) نَسَبَ هذا القول لبعض الشافعية، د: عبد الكريم النملة، حيث قال بعد ذكره لهذا القول: " وهو مذهب بعض الشافعية كما حكاه عنهم الأستاذ أبو إسحاق، في " شرح الترتيب". ينظر: المهذب: د: عبدالكريم النملة ٣/ ١٣٤٦.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٨٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، المستصفى ١/ ٤١٩، المحصول ١/ ١٧٩، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٦٩، التحصيل ١/ ٢٧٤، المنهاج ، للبيضاوى، ص٢٧، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٢، شرح العضد ٢/ ٧٩، الإبهاج ٢/ ٢٣، نهاية السول ص ١٦٣، البحر المحيط ٢/ ١٠٢، تشنيف المسامع ٢/ ٥٩٦، الغيث الهامع ١/ ٢٥٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٧٦، تيسير الوصول ٣/ ١٦١، شرح الكوكب الساطع ١/ ٤٠٤، العدة ، لأبي يعلى ١/ ١٥٤، وروضة الناظر ٢/ ٤٧، وأصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٦٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٣٩، تفسير النصوص ٢/ ٢٤٤، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣٠١.

ومنهم من قال: معناه: إننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو الوجوب، أم الندب، أم الإباحة ، أم التهديد ، أي : أنها مشتركة بينها بالاشتراك اللفظي ، وإليه ذهب : كثير من الأشاعرة [١]، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري [٢]، والقاضي الباقلاني [٣] ، والغزالي ، وصححه

---

(١) هم: فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ كان معتزلياً، ثم ترك الاعتزال، واتخذ مذهباً لنفسه، وله أراؤه الخاصة به، ثم رجع عنها، وأثبت ذلك في كتابيه "مقالات الإسلامين" و "الإبانة عن أصول الديانة"، وعلى ذلك فأقوال الأشعرية ليست هي الأقوال التي عليها أبو الحسن الأشعري، من أهم آرائهم: نفي الصفات إلا سبعا يثبتونها بالعقل ، والقول بأن أفعال العباد مخلوقة لله وهي كسب لهم . ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٠٦، خطط المقريزي ٢/ ٣٥٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٣.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ طريقة أهل السنة، والجماعة، وإمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال حتى صار إماماً للمعتزلة، ثم شرح الله صدره للحق، فاعتزل الناس خمسة عشر يوماً، ثم خرج إليهم وانخلع عما كان يعتقد، ورمى إليهم بكتب ألَّفَها على مذهب أهل السنة وصار إماماً لهم ، ومن أشهر مصنفاته: إثبات القياس، ومقالات الإسلاميين، والإبانة. توفي سنة ٣٣٠ هـ ، ينظرفي ترجمته : وفيات الأعيان ١/ ٤١١، طبقات الشافعية ، لابن السبكي ٢/ ١٤٥، الفتح المبين ١/١٧٤.

(٣) هو: محمد بن الطيب بن جعفر البصري البغدادي، المولود سنة ٣٣٨ هـ ، المعروف بالقاضي الباقلاني، فقيه، أصولي، متكلم ، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، من آثاره : التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والتمهيد، والإنصاف في أصول الدين وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٣هـ=

الآمدي[1]، ونسب كذلك إلى أبي العباس ابن سريج [2]، [3].

---

=ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ١٦٦/٣، وفيات الأعيان ٤٠٠/٣، الفتح المبين ٢٢١/١.

(١) ينظر هذا القول في: أصول الجصاص ٢٨٣/١، أصول السرخسي ١/ ١٦، كشف الأسرار ، للبخاري ١/ ١٦٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، والمستصفى ١/ ٤١٩، المحصول ١/ ١٧٩، الإحكام ، للآمدي ٣٦٩/٢، التحصيل ١/ ٢٧٤، المنهاج ، للبيضاوي، ص ٢٧، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٢، شرح العضد ٢/ ٧٩، ٨٠، الإبهاج ٢٣/٢، نهاية السول ص١٦٤، البحر المحيط ٢/ ١٠٣، تشنيف المسامع ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧، الغيث الهامع ١/ ٢٥٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٧٥، تيسير الوصول ١٦٢/٣، شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٠٥، العدة ١/ ١٥٤، روضة الناظر ٢/ ٤٨، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٦٦١، ٦٦٢، إرشاد الفحول ٣٣٨/١، ٣٣٩، تفسير النصوص ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣٠١، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ١٣٤٨/٣.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج ، كنيته أبوالعباس ، المولود سنة ٢٤٩هـ، وتتلمذ على عدد كبير من العلماء، كان شيخ الشافعية فى عصره، من آثاره: الرد على ابن داود فى إبطال القياس، ومختصر في الفقه، وغيرهما، توفي سنة٣٠٦هـ ببغداد، ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٦٦/١، الفتح المبين ١٦٥/١، ١٦٦.

(٣) ينظر: الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية ( ص ١٦٤- ١٦٥) المؤلف: حسين بن خلف الجبوري ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ ، كشف الأسرارللبخاري ١٠٧/١.

## المطلب الثاني

## الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل القائلون بأن صيغة الأمـــــر " افعل" حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه – إذا جاءت مجردة عن القرينة – بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والمعقول .

**أولاً: أدلتهم من الكتاب :**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب ، منها:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله : ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (٢)، بدليل قوله تعـــالى لإبليس : ﴿ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ .

ووجه الذم : أن قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ ، وليس استفهاماً حقيقاً ؛ لأن الله تعالى عالم بالسبب الذي من أجله لم يسجد إبليس لآدم عليه السلام، لأنه تعالى عالم بكل شيء ، ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

وذمه لإبليس على تركه السجود المأمور به يدل على أن السجود كان واجباً عليه والإ لما استحق الذم ؛ لأن الإنسان لا يذم إلا على ترك

---

(١) من الآية رقم ١٢ من سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم ١١ من سورة الأعراف.

الواجب ؛ لأن غير الواجب لا يذم تاركه ، كما أنه لو كان السجود غير واجب لاستطاع إبليس أن يقول لربه – سبحانه وتعالى–: إنك لم توجب السجود عليَّ فكيف تذمني عليه ؟.

وإذا كان السجود واجبًا، ــ والذي أفاد السجود هو صيغة الأمرــ كانت هذه الصيغة للوجوب ، وهو ما ندعيه [1].

**نوقش هذا الدليل من وجهين**:

الوجه الأول: أن الدليل أخص من المدعى؛ لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في قوله تعالى: ﴿اسْجُدُوا ﴾ يفيد الوجوب، ودعواكم أن كل صيغة للأمر تفيد الوجوب متى جردت عن القرائن الصارفة عن الوجوب ، فالآية لم تُثْبِت المدعى [2].

وأجيب عن ذلك : بأنه متى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثَبَتَ

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٨٤، أصول السرخسي ١/ ١٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، شرح اللمع ١/ ٢٠٧، المحصول جـــ١ص١/ ١٧٩، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٠، التحصيل ١/ ٢٧٤، المنهاج ، للبيضاوي ص ٢٧، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٧، الإبهاج ٢/٢٧، نهاية السول ص ١٦٥، العدة ١/١٥٤، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٦٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٠، تفسير النصوص ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين ص ٤٢٢، المهذب، د: عبدالكريم النملة ٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥.

(٢) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٠٧، المنهاج، للبيضاوي ص ٢٧، نهاية السول ص ١٦٥، العدة١/ ١٥٤.

الوجوب في غيرها ؛ لأنه لا فارق بين صيغة وصيغة [١] .

الوجه الثاني : أن الصيغة في هذه الآية يجوز أن يكون قد احتف بها من القرائن ما يفيد الوجوب ؛ وبذلك يكون الذم على ترك السجود ؛ لأنه قد وجد من القرائن ما يدل على وجوبه ، وليس ذلك من محل النزاع ؛ لأن العلماء متفقون على أن الصيغة إذا انضم إليها من القرائن ما يفيد الوجوب دلت على الوجوب ، وإنما النزاع في الصيغة إذا تجردت عن القرائن [٢].

وأجيب عن ذلك:

أ- أن ذلك مجرد احتمال لا دليل عليه، ومن ثم فلا يلتفت إليه ؛ ذلك أنه لو قُبِلَ كل احتمال من غير دليل لما بقي دليل في الشريعة ، وهذا يؤدي إلى ترك الشريعة كلها وهذا ظاهر البطلان ، فإما أن تذكروا القرينة التي تزعمونها حتى نختبرها، وإما أن تقبلوا ما قلناه [٣].

ب- أن الله – سبحانه وتعالى – قد رتب الذم والتوبيخ على مجرد مخالفة الأمر بالسجود حيث قال الله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا

---

(١) ينظر: شرح اللمع ٢٠٧/١، المحصول ١/ ١٧٩، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٤، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٨.

(٢) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٠٧، المنهاج، للبيضاوي، ص ٢٧، نهاية السول ١٦٥، العدة١/ ١٥٤.

(٣) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٠٧، العدة١/ ١٥٤، والمهذب، د: عبدالكريم النملة ٣/ ١٣٣٥.

تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (١)، فكان الأمر المجرد هو العلة في الذم والتوبيخ ، وليست العلة صيغة الأمر مع القرائن وبذلك بطل ما تدعون (٢).

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – قد أمر الذين يخالفون أمر الرسول – ﷺ – بالحذر من إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة ، والأمر بالحذر من العذاب مشعر بأن مقتضى العذاب موجود ، وليس هناك ما يقتضي العذاب في الآية إلا مخالفة الأمر ، فكانت المخالفة للأمر موجبة للعذاب، فيكون المأمور به واجباً ؛ لأن الإنسان لا يعذب على ترك ما ليس واجباً ، ومن ثم تكون الصيغة مفيدة للوجوب ، وهو المطلوب(٤).

---

(١) من الآية رقم ١٢ من سورة الأعراف.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٨، ٨٥٩، نهاية السول ص ١٦٥.

(٣) من الآية رقم ٦٣ من سورة النور.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٢، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٥٤، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٧٥، شرح اللمع ١/ ٢٠٧، المحصول ١/ ١٨٢، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٠، المنهاج ، للبيضاوي ص ٢٧، نهاية الوصول ٣/ ٨٦١، ٨٦٢، تيسير الوصول ١٦٨/٣، ١٦٩، تفسير النصوص ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٢، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٣٣٦، ١٣٣٧.

**مناقشة هذا الدليل**:

نوقش هذا الدليل من وجوه، منها:

الوجه الأول: لا نسلم أن الله تعالى حذر المخالفين للأمر من إصابة الفتنة أو العذاب الأليم ، بل إن الله أمر الناس بالحذر من المخالفين ، ولم يبين حال المخالفين، فيكون: ﴿ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴾، مفعولاً وليس فاعلاً، بل الفاعل يكون ضميراً مستتراً، وبذلك لم يتم لكم ما تقولون(١).

وأجيب عن هذا بما يأتى:

١- جعل الفاعل ضميراً مع وجود ما يصلح للفاعلية وهو الاسم الظاهر خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لدليل ، ولا دليل عليه.

٢- لو كان الفاعل ضميراً لوجب إبرازه لكونه ضمير جمع ، ولكان فى الكلام ما يرجع إليه ؛ لأن شأن الضمير ذلك ، فحيث لم يبرز الضمير، ولم يوجد له مرجع يصح أن يكون الفاعل ضميراً.

أجيب عن ذلك : بأن مرجع الضمير: ﴿ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً ﴾(٢).

ورد هذا الجواب : بأن ﴿ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ ﴾ هم الذين خالفوا أمر الرسول – ﷺ – فكيف يؤمرون بأن يحذروا أنفسهم (٣).

---

(١) ينظر: المحصول ١/ ١٨٢، التحصيل ١/ ٢٧٥، نهاية السول ص ١٦٦، تيسير الوصول ٣/ ١٧٠.

(٢) من الآية رقم ٦٣ من سورة النور.

(٣) ينظر: التحصيل ١/ ٢٧٦، المنهاج، للبيضاوي ص ٢٨، نهاية الوصول ٣/ ٨٦٤، نهاية السول ص ١٦٦، تيسير الوصول ٣/ ١٧٠، ١٧١.

٣- لو كان الفاعل ضميراً و﴿ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴾ مفعولاً لكان الفعل وهو ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ قد استوفى فاعله ومفعوله ، وبذلك يكون قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...إلخ﴾ ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده ، بل يكون منقطعاً ، ولا يصح أن يقال : إنه مفعول ثانٍ للفعل وهو ﴿فَلْيَحْذَرِ ﴾ ؛ لأن الفعل ليس من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين.

أجيب عن هذا : بأنه مفعول لأجله ، وبذلك يكون مرتبطاً بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾؛ لأن الحذر إنما هو من أجل الفتنة أو العذاب الأليم.

ورد هذا : بأنه لو كان مفعولاً لأجله لكان مجامعاً للحذر؛ لأن الفعل يجب أن يجامع علته ، واجتماعهما مستحيل(١).

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن ﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾ فاعل ، وأن ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ مفعول ولكن لا نسلم لكم أن الأمر فى الآية مراد به القول الطالب للفعل حتى يتم لكم ما تقولون ، بل إن الأمر – هنا – مراد به الشأن؛ بقرينة قوله تعالى قبل ذلك ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (٢)، فقد ذكر الأمر – هنا – منكراً، ثم أعيد ذكره معرفاً بالإضافة، فدل ذلك على أن الأمر الثاني مراد به الشأن كذلك؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت هي عين الأولى.

وبذلك تكون الآية قد حذرت الذين يخالفون الرسول – ﷺ – وما اتفقت عليه الكلمة من محاربة الكفار أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب

---

(١) ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١، نهاية السول ص ١٦٦، تيسير الوصول ٣/ ١٧٢.
(٢) من الآية رقم ٦٢ من سورة النور.

أليم، وهي بهذا تكون بعيدة عن محل النزاع.

وأجيب عن هذا : بأن الآمر لمَّا أَمَرَ المخالفين بالحذر من العذاب علم أن الأمر بالحذر حسن ، ولا يكون الأمر بالحذر حسناً إلا إذا كان مقتضى العذاب موجوداً؛ لأن الأمر بالحذر من شيء لا يوجد مقتضاه لا يكون مقبولاً، ألا ترى أن من حذرك من الجلوس تحت حائط سليم ليس فيه ما يدل على سقوطه يكون تحذيره غير مقبول عندك، ومن حذرك من الجلوس تحت حائط فيه شقوق أو ميل يكون تحذيره لك مقبولاً.

والله – تعالى – قد حذر المخالفين من العذاب ، فدَلَّ ذلك على أن مقتضى العذاب موجود ، وليس في الآية ما يصلح أن يكون مقتضياً للعذاب إلا مخالفة الأمر فكان الأمر للوجوب ؛ لأن الإنسان لا يعذب على مخالفة ما ليس واجباً [١].

الوجه الثالث : سلمنا أن الأمر في الآية يفيد الوجوب ، ولكن مع هذا لا يثبت مدعاكم ، وهو أن كل أمر خلا عن القرينة يكون للوجوب ؛ لأن الآية أفادت أن أمراً واحداً للوجوب، ولم تفد أن كل أمر للوجوب، فالدليل أخص من المدعى [٢].

---

(١) ينظر: المحصول ١/ ١٨٣، التحصيل ١/ ٢٧٦، الإبهاج ٢/ ٣١، ٣٢، نهاية السول ص ١٦٧، تيسير الوصول ٣/ ١٧٢، ١٧٣.

(٢) ينظر: شرح اللمع ٢٠٩/١، المحصول ١٨٣/١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٣، نهاية الوصول ٣/ ٨٦٩، الإبهاج ٢/ ٣٢، نهاية السول ص ٦٧، تيسير الوصول ٣/ ١٧٣، ١٧٤.

وأجيب عن هذا بما يأتي :

١- إن الأمرفي قوله تعالى : ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[١]، مفرد مضاف إلى معرفة، وهو الضمير، والمفرد المضاف للمعرفة يفيد العموم فيكون عاماً بدليل صحة الاستثناء، فيقال: فليحذر الذين يخالفون أي أمر من أمر الرسول - ﷺ - إلاَّ الأمر الفلاني، والاستثناء معيار العموم.

٢- رَتَّبَ الله استحقاق العقاب على مخالفة الأمر، فعلم أن المخالفة هي علة العقاب ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد أن الوصف هو العلة في الحكم، وعلى ذلك فمتى تحققت المخالفة في أي أمر كانت تلك المخالفة موجبة للعقاب فيكون كل أمر للوجوب.

٣- استحقاق العقاب في صورة المخالفة كان لعدم المبالاة، وعدم المبالاة موجود في باقي الصور، فكان استحقاق العقاب موجوداً في كل الصور، وذلك يفيد أن كل أمر للوجوب [٢].

**ثانياً: أدلتهم من السنة:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، منها:

الدليل الأول : ما روي أن النبي - ﷺ - دعا أبا سعيد بن المعلى[٣]، وهو فى الصلاة فلم يجبه فقال له النبي ﷺ: « ما منعك أن

---

(١) من الآية رقم ٦٣ من سورة النور.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ١٨٥، ١٨٦، نهاية الوصول ٣/ ٨٦٩، الإبهاج ٢/٣٢ ، نهاية السول ص ١٦٥، تيسير الوصول٣/ ١٧٤.

(٣) هو: الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك الأنصاري، صحابي جليل، تفرد البخاري بالرواية عنه، من جلة الأنصار=

تجيب؟ وقد سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (١)»، (٢).

---

=وساداتهم، ويكنى بأبي سعيد، واشتهرت نسبته إلى جده، روى عن حفص بن عاصم، وعبيد بن حسنين، توفي –ﷺ– سنة ٤٧ هـ. ينظرفي ترجمته: الاستيعاب ١٦٦٩/٤– ١٦٧١، الإصابة ١٦٥/١١، ١٦٦، أسد الغابة ١٤٢/٦، ١٤٣.

وقد وهم الإمام الرازي في " المحصول ١/ ١٨٨ " تبعاً للغزالي في " المستصفى ١/ ٤٣٣ "، وكذا الآمدي " الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧١ "فنسبوه لأبي سعيد الخدري. وقد نبه على هذا الوهم الإمام الإسنوي في " نهاية السول ص١٦٨"، وابن إمام الكاملية في" تيسير الوصول ٣/ ١٨٠"، وابن حجر في " فتح الباري ٨/٨" .

(١) من الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، وأبوداود، والنسائي بمعناه ، ولفظ الحديث عند البخاري: "ماروي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال: « ألم يقل الله ﴿اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ».

ينظر: صحيح البخاري ٣٨٤/٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، ( حديث رقم ٤٤٧٤)، و٤٢٩/٢، كتاب: تفسير القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [ الأنفال: ٢٤]، ( حديث رقم ٤٦٤٧)، و٤٤٧/٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ( حديث رقم "٤٧٠٣"، وجـ ٢ ص٥٤٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، حديث رقم ٥٠٠٦) ، سنن أبي داود ١٠١/٢، ١٠٢، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب، ( حديث رقم ١٤٥٨)، السنن الصغرى للنسائي ٦٠٩/١ ٦١٠، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ( حديث رقم ٩١٢).

وجه الدلالة : أن النبي – ﷺ – لام أبا سعيد بن المعلى وذمه على ترك استجابته له بقوله ﷺ: « ما منعك أن تجيب، وقد سمعت الله يقول: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ».

ووجه اللوم والذم : أن قوله ﷺ :« ما منعك أن تجيب » لم يقصد به حقيقة الاستفهام ؛ لأن الرسول ﷺ عالم بالسبب ، وهو أنه كان يصلي ، وعالم –أيضاً – أن إجابة المصلي للرسول ﷺ وهو في الصلاة جائزة ، فالتكلم في الصلاة كان جائزاً، فهو إذن استفهام إنكاري قصد به اللوم والذم على ترك الإجابة، فأفاد ذلك : أن الأمر في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ للوجوب ، وإلاَّ لما استحق – أبو سعيد – الذم على ترك الاستجابة.

وإذا ثبت أن هذا الأمر يفيد الوجوب، فيثبت أن غيره من الأوامر مفيد للوجوب كذلك؛ لأنه لا فارق بين أمر وأمر آخر ما لم توجد قرينة صارفة عن الوجوب، وبذلك يكون كل أمر للوجوب وهو ما ندعيه [(١)].

الدليل الثاني : ما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: « لولا أن أشق

(١) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٠٨، المحصول ١/ ١٨٨، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧١، التحصيل ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، المنهاج ، للبيضاوي ص ٢٨، نهاية الوصول ٨٨٢/٣، ٨٨٣، الإبهاج جـــ٢ص٢/ ٣٦، نهاية السول ص ١٦٨، تيسير الوصول ٣/ ١٨٠، العدة ١/ ١٥٧، ١٥٨، أصول الفقه ، لابن مفلح ٦٦٥/٢، تفسير النصوص ٢/ ٢٦١، وما بعدها، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٣.

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [(١)].

وجه الدلالة : أن النبي – ﷺ – لم يأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة، ذلك أن " لولا " عند علماء العربية حرف امتناع لوجود غيره ، فهي كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره ، فيكون امتناع الأمر بالسواك في الحديث إنما حصل لوجود المشقة ، والإجماع قائم على أن الاستياك عند كل صلاة مندوب، فالمقتضى للمشقة إنما هو الوجوب ، وأما الندب فلا مشقة فيه ؛ لأنه جائز تركه ، ومن ثم فلم يأمر الرسول – ﷺ – الأمة بالسواك عند كل صلاة لئلا يوقع الناس في المشقة ؛ وذلك لأن الخروج من عهدة الأمر ، لا يكون إلا بالعمل بالمأمور به ، والمأمور به – هنا – فيه ما فيه من الحرج ، فلم يأمر به ؛ لئلا يكون واجباً، فثبت أن الأمر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك، واللفظ، لأبي داود، والنسائي، وابن ماجه.
ينظر: صحيح البخاري ٤٢١/١، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، معلقًا، و١٩٧/٢، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ( حديث رقم ٨٨٧ )، صحيح مسلم ١٤١/١، ١٤٢، كتاب: الطهارة، باب: السواك، ( حديث رقم ٢٥٢)، سنن أبي داود ٣٥/١، ٣٦، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (حديث رقم ٤٧ )، سنن الترمذي ١١١/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى السواك، (حديث رقم ٢٢ )، والسنن الصغرى للنسائي ٦٨/١، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، (حديث رقم ٧ )، وسنن ابن ماجه ١٥١/١، كتاب: الطهارة وسننها، باب: السواك، (حديث رقم ٢٨٧ )، وسنن الدارمي ١٦٥/١، كتابك الطهارة، باب: في السواك، (حديث رقم ١٨٣)، والموطأ، ص٥٣، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى السواك، (حديث رقم ١٤٤).

للوجوب[1].

**ثالثاً: دليلهم من الإجماع:**

استدل الجمهورعلى ما ذهبوا إليه بالإجماع فقالوا :

إن الصحابة – ﷺ – كانوا يسمعون الأمر من الكتاب أو السنة ، فيحملونه على الوجوب ، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي – ﷺ – عن المراد بهذا الأمر ، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب ، إلاَّ إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب ، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك، فكان إجماعاً ، وثبت هذا في وقائع كثيرة، منها [2]:

أ- أنه لما رَوَىَ أبو هريرة [3]-ﷺ – عن النبي – ﷺ – قوله:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي ٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، شرح اللمع ١/ ٢٠٩، المحصول ١/ ١٨٩، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧١، التحصيل ٢٧٩/١، نهاية الوصول ٣/ ٨٨٦، ٨٨٧، العدة ١/ ١٥٦، روضة الناظر ٢/ ٤٩، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٢، تفسير النصوص ٢/ ٢٥٧، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٦، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٧٥، ١٧٦، المحصول ١/ ١٩٠، التحصيل ١/ ٢٨٠، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧١، ٣٧٢، نهاية الوصول ٨٨٨/٣، العدة ١/ ١٥٨، روضة الناظر ٢/ ٥٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٦٥.

(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الصحابي الجليل، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -ﷺ- أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً في الجاهلية ، أسلم سنة ٧هـ ، وحمل عن النبي - ﷺ - علماً كثيراً طيباً مباركاً، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، بلغ أصحابه ١٨٠، توفي -ﷺ-=

«إذا شَرِبَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » [(١)]، أجمع الصحابة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

ب- أنهم استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [(٢)] .

---

=سنة ٥٩هـ. ينظرفي ترجمته : الإصابة ٢٠٢/٤، أسد الغابة ٤٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً". ينظر: صحيح البخاري ٥١/١، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذى يُغْسَل به شعر الإنسان، (قحديث رقم ١٧٢)، وصحيح مسلم ١٥٣/١، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (حديث رقم٢٧٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي بمعناه. وقال الترمذي: "حديث أنس حسن صحيح". ولفظ البخارى: وهو ما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ " [طه: ١٤]. ينظر: صحيح البخاري ١٣٨/١، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ( حديث رقم ٥٩٧ )،وصحيح مسلم ٣٣٣/١، كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (حديث رقم ٦٨٤ )، سنن أبي داود ٢٢١/١، كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها، (حديث رقم ٤٤٢ )، سنن الترمذي ٣٤٧/١، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، ( حديث رقم ١٧٨ )، سنن النسائي الصغرى ٤٢٣/١، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسى صلاة، ( حديث رقم ٦١٢ )، سنن ابن ماجه ٢٨٤/١، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، ( حديث رقم ١٢٢٩).

ج- أن أبا بكر الصديق [1] -رضي الله عنه- استدل على وجوب الزكاة على المرتدين بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [2]، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل : بأنه يحتمل أن يكون الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الوقائع إلى قرينة دلت على الوجوب ، فكان الوجوب مستفاداً من القرينة ، لا من مطلق الصيغة ، وهذا لا خلاف فيه [3] .

وأجيب عن هذا بما يأتي :

١- أن ما ذكر - هنا - مجرد احتمال لا دليل عليه، ومن ثم فلا يعتد به؛ ذلك أنه لو قبل كل احتمال بدون أدلة لما استقام دليل في الشريعة ، وبهذا تبطل الشريعة كلها ، وهذا ظاهر البطلان.

٢- أن الظاهر من هذه الوقائع : أن الصحابة قد احتجوا بنفس صيغة الأمر - الواردة في تلك النصوص- على الوجوب ، ولم يرجعوا إلى أي قرينة من القرائن ، والظاهر يجب العمل به.

---

(١) هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله - ﷺ-، ورفيقه في الهجرة، ومؤنسه في الغار، أول من أسلم من الرجال، توفي رضي الله عنه سنة ١٣ هـ . ينظرفي ترجمته : معرفة الصحابة ١/ ٢٢، الاستيعاب ٢/ ٢٣٤، أسد الغابة ٣/ ٢٠٥، الإصابة ٤/ ١٤٤ ومابعدها.

(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٦، المحصول ١/ ١٩٠، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٥، العدة ١/ ١٥٨، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ١٣٤١/٣.

٣- أنه لو كان هناك قرينة اعتمد عليها الصحابة في حمل الأمر على الوجوب ، لما ترك الصحابة – ﷺ – نقلها ؛ لأن نقل القرينة أولى من نقل اللفظ؛ حيث إن في تركها تضييعا للشريعة ، وهذا اتهام للصحابة بالتقصير، وهذا لا يجوز؛ لأن الصحابة اختارهم الله لصحبة نبيه ، وذلك لنقل هذه الشريعة – كلها – إلى من بعدهم بكل أمانة وإتقان.

٤- أنه لم ينقل عن صحابي واحد في عهد النبي – ﷺ – أنه سأل عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يفهمون من الأمر الوجوب، دون قرائن[(١)] .

**رابعاً: دليلهم من اللغة :**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جهة اللغة بما يأتي :

١- أطبق أهل اللغة على أن المتبوع أو المخدوم إذا أمر التابع ولم يمتثل عُدَّ عاصياً يستحق الذم والعقوبة، ولا يذم ولا يوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب، فلولا أن الأمر في اللغة حقيقة في الوجوب وطلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ما استطاعوا ذلك [(٢)] .

٢- أن لزوم الائتمار يكون بقدر ولاية الآمر على المخاطب ؛ ولذلك

---

(١) ينظر: العدة ١/ ١٥٨، ١٥٩، المهذب: د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٣٤١، ١٣٤٢.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٩٣، أصول السرخسي ١/ ١٦، شرح اللمع ١/ ٢١٠، المحصول ١/ ١٩٢، التحصيل ١/ ٢٨١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٢، نهاية الوصول ٣/ ٨٩٨، العدة ١/ ١٦٠، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٦٠، إرشاد الفحول ١/٣٤٠، تفسير النصوص ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٤، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٣٤٢.

شاع في أقوالهم : أمرتك فعصيتنى ، وإذا ثبت هذا فيمن له على الآخر ملك قاصر، فكيف بمن خلق الإنسان ؟ وبذلك يتحقق معنى الابتلاء [(١)].

**خامساً : دليلهم من المعقول:**

استدل الجمهور من المعقول بوجوه كثيرة، منها :

الوجه الأول : أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الواجب عن لفظ يدل عليه ، وهو ممتنع ؛ لأن الحاجة داعية إليه.

الوجه الثاني : أن الطلب إما أن يقصد به الوجوب أو الندب ، ولا سبيل إلى الندب ؛ لأن المعنى يصبح : "افْعل إن شئت" ، وهذا الشرط غير مذكور في الطلب ، فيمتنع حمله على الندب ، ويتعين حمله على الوجوب.

الوجه الثالث : أن النهي يقتضي ترك الفعل والامتناع عنه جزماً ، والأمر مقابل للنهي ، فينبغي أن يقتضي فعل الفعل جزماً أيضاً.

الوجه الرابع : أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده ، والنهي عن أضداده مما يمنع من فعلها ، وذلك غير متصور دون فعل المأمور به ، فكان واجباً.

الوجه الخامس : أن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف ؛ لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح ، وأَمِنَّا من ضرر تركه ، وإن كان للندب فحمله على الوجوب يكون – أيضاً – نافعاً غير مضر، ولو

---

(١) ينظر: المحصول ١/ ١٩٣، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٢، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ٣٤٢، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٤.

حملناه على الندب لم نأمن من الضرر – بتقدير كونه واجباً – لفوات المقصود الراجح [1] .

**ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأن صيغة الأمر " افعل " حقيقة في الندب ، مجاز في غيره عند تجردها عن القرئن – بأدلة من السنة ، والمعقول :

**أولاً: دليلهم من السنة :**

ما روي عن أبي هريرة – ﷺ – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم » [2].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ١/ ٢٩١– ٢٩٣، شرح اللمع ١/ ٢١١، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣، نهاية الوصول ٣/٩٠٣، ٩٠٤، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٤، الأمر وأثره في الأحكام عند الأصوليين، ص ٦٠، ٦١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بمعناه. ولفظه عند البخاري: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « دعوني ما تركتكم إنما هَلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ولفظ مسلم: ما روى عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء=

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ ، رد الأمر إلى مشيئتنا ، وكل ما هو مردود إلى مشيئتنا يكون جائز الترك ، فينتج أن الأمر جائز الترك ، ولا معنى للندب إلا هذا ، فتكون صيغة الأمر حقيقة في الندب مجازاً فيما سواه.

دليل الصغرى : قوله ﷺ: « فأتوا منه ما استطعتم » ، أي : ما شئتم، فإن معنى الاستطاعة في الحديث هي : المشيئة، ويؤيده التعبير بكلمة « منه » في الحديث ؛ لأن « من » للتبعيض، والأمر الذي للوجوب لا يتبعض، وإنما إما أن يكون واجباً أو غير واجب.

ودليل الكبرى : أنها مسلمة ؛ لأن معنى المشيئة هو جواز الفعل والترك ، لكن هنا ترجح جانب الفعل على جانب الترك ، فكانت صيغة الأمر حقيقة في الندب، وهو ما ندعيه [(١)].

ورد هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم المقدمة الصغرى ، وهي : أن النبي – ﷺ – رد الأمر إلى مشيئتنا، إنما أفاد الحديث رد الأمر إلى استطاعتنا؛ لأن الاستطاعة شرط في التكاليف الشرعية كلها، فعلق عليها الأمر؛ لأن الله –

---

=فدعوه». ينظر: صحيح البخاري ٣/٤٢٤، كتاب: الاعتصام بالكتاب ، والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ( حديث رقم ٧٢٨٨)، صحيح مسلم ١/٦٧٥، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ( حديث رقم ١٣٣٧)، سنن النسائي الصغرى ، ٣/٧٣، ٧٤، كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، ( حديث رقم ٢٦١٨).

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ١٧٠، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٦، الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٧٧، شرح العضد ٢/ ٨١، نهاية الوصول ٣/ ٩٠٦، ٩٠٧، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٦٦٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٤.

سبحانه وتعالى – لا يكلفنا ولا يأمرنا إلا بما هو مقدور لنا، فغير المقدور لا يأمر الله تعالى به؛ لعدم الفائدة من الأمر بشيء لا قدرة للإنسان عليه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ، ومن ثم فإن الأمر الذى أوجب الله علينا الإتيان به هو المستطاع، أما غير المستطاع فلم يأمرنا بالإتيان به، بل رفعه عنا تخفيفاً ورحمة بنا، لذا فالحديث دليل لنا لا علينا.

الوجه الثاني : سلمنا لكم المقدمة الكبرى، وهي : أن كل أمر مردود إلى مشيئتنا يجوز تركه، لكن لا تُثْبت المُدَّعى ، فدعواكم أن صيغة الأمر حقيقة في الندب ، ومعناه : طلب الفعل طلباً غير جازم ، أما المشيئة فإنها تدل على جواز الفعل والترك على السواء ؛ لأن معنى المشيئة : التخيير بين الفعل والترك، فتكون صيغة الأمر للإباحة، أما ترجيح جانب الفعل على الترك فيكون بدليل آخر لا من الصيغة ولم يوجد، فضلاً على أن النزاع في صيغة الأمر، وهذا الدليل وارد على الأمر بمعنى الطلب الجازم، وهو مدلول الصيغة لا على دلالة الصيغة ، لأنه الطلب النفسي ، فالدليل خارج عن محل النزاع ، وعلى فرض أنه صحيح، فقد عارضه الطلب الجازم ، ولا خلاف في أنه أمر، وهو الوجوب ، فتكون صيغته للوجوب حقيقة ، والمندوب وإن كان الأمر به وارداً وهو مستطاع لنا، لكنه ساقط عن دائرة الوجوب إلى دائرة الندب دفعاً للحرج، فكانت صيغة الأمر فيه

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

مجازاً [1] .

**ثانياً : دليلهم من المعقول :**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من المعقول ، منها :

الدليل الأول : أن أهل اللغة قالوا: لا فارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الآمر إلا الرتبة ، بمعنى: أن رتبة الآمر تكون أعلى من رتبة السائل ، والصيغة فى السؤال إنما تدل على الندب فكانت فى الأمر كذلك مفيدة للندب ؛ لأنها لو دلت على غيره كالوجوب أو الإباحة لوجد فارق آخر غير الرتبة بين الأمر والسؤال، وهو خلاف ما نُقِلَ عن أهل اللغة، وبذلك تكون صيغة الأمر مفيدة للندب فقط، وهو ما ندعيه[2].

ورد هذا الدليل بما يأتي :

١- بأننا لا نسلم وجود الفارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الآمر، فإن الصيغة فى الحالتين تسمى صيغة الأمر، والأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء – على الراجح – ، والفرق بين السؤال والأمر هو الفرق بين العام والخاص، بمعنى: أن الأمر أعم من السؤال؛ لأن السؤال يكون مصحوباً بالتذلل والخضوع، والأمر يشمل ذلك كما يشمل

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٧٦، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٧، شرح العضد ٢/ ٨١، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٢٠١، الاحكام ، للآمدي ٢/ ٣٧٧، التحصيل ١/ ٢٨٥، المنهاج ، للبيضاوي ص ٢٨، نهاية الوصول ٣/ ٩٠٨، نهاية السول ص ١٦٨، ١٦٩، تيسير الوصول ٣/ ١٨١، ١٨٢.

غيره.

٢-سلمنا أن هناك فرقاً بين السؤال والأمر وهو الرتبة ، ولكن لا نسلم أن الصيغة فى السؤال تدل على الندب ، بل نقول: إنها تفيد الوجوب ؛ لأن أهل اللغة وضعوها للقول الطالب للفعل مع المنع من الترك ، والسائل قد استعملها فى هذا فتكون الصيغة فى الأمر مفيدة للوجوب كذلك ؛ لأنها لو أفادت غير الوجوب لوجد فارق بين الأمر والسؤال غير الرتبة، وهو خلاف ما نقل عن أهل اللغة.

اعتراض :

فإن قيل : بعد تسليم أن الصيغة في كل من الأمر والسؤال تفيد الوجوب ، إلا أنه لا يزال هناك فارق بين الأمر والسؤال غير الرتبة ، ذلك أن الإيجاب في السؤال لا يترتب عليه الوجوب والإلزام بخلاف إيجاب الأمر فإنه يترتب عليه الوجوب والإلزام، ومن هنا قالوا: إن المسئول لا يُلْزم بالقبول من السائل، والمأمور ملزم بالقبول من الآمر.

الجواب :

قلنا جواباً عن ذلك: إن الوجوب قد يتخلف عن الإيجاب في كل من السؤال والأمر، لوجود المانع، والتخلف لمانع لا يقضي بأن اللفظ غير صالح للدلالة عليه ، بل يقال: إن اللفظ صالح للدلالة عليه لولا المانع.

فمثلا : السيد إذا أمر عبده بما لا قدرة له عليه حساً، أو شرعاً لا يكون العبد ملزماً بالقبول، كما أن المسئول لا يلزم بالقبول كذلك من السائل، وحينئذ فلا فارق بين السؤال والأمر إلا الرتبة، ويكون كل منهما

دالا على الإيجاب [١].

الدليل الثاني : أن صيغة الأمر ورد استعمالها في الوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [٢] ، كما ورد استعمالها في الندب ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [٣] ، فهي دالة على كل منهما ، ولا شك أن الدال على الأعم لا يدل على الأخص ، وبذلك لا تكون الصيغة باعتبار ذاتها دالة على خصوص الوجوب ، ولا على خصوص الندب ، بل تكون دالة على طلب الفعل المشترك بين الأمرين ، ومما لا شك فيه أن الفعل يجوز تكرره بمقتضى البراءة الأصلية ، وبذلك تكون الصيغة قد دلت على طلب الفعل ، والبراءة الأصلية دلت على جواز الترك ، ومن مجموع ذلك نستفيد طلب الفعل مع جواز الترك، ولا معنى للندب إلا هذا، فتكون الصيغة دالة على الندب بهذا الاعتبار، وتكون حقيقة فيه ، وهو ما ندعيه.

ورد هذا الدليل : بأن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل مع المنع من الترك ، وقد سبق ما يثبت ذلك في أدلة الجمهور القائلين بالوجوب ، فالقول بأنها تفيد طلب الفعل فقط ، والبراءة الأصلية أفادت

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٧٦، المنهاج، للبيضاوي ص ٢٨، ٢٩، الإبهاج ٢/ ٣٨، ٣٩، نهاية السول ص ١٦٨، ١٦٩.

(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.

جواز الترك غير مقبول ، فلا يلتفت إليه [١].

الدليل الثالث : أنه لو كان لفظ : " افعل " يقتضي الوجوب لما حَسُنَ أن يقول العبد لسيده، والولد لوالده : " أعطنى درهما " فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دل على أنه لا يقتضي الوجوب.

ورد هذا الدليل : بأن لفظ : " افعل " يستعمل في غير الوجوب – كما سبق بيانه – وهذا لا يكون إلاَّ بقرينة ، فإذا ورد هذا اللفظ " افعل " من العبد، أو الابن، فإن العرب تصرفه عن الوجوب إلى محمله وهذا غير ممتنع ؛ لأنه قد ورد على غير وجهه ، فيكون قد صدر مجازاً، وهذا لا يخرج اللفظ عن حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للسخي : يا جواد، فلا يخرج ذلك عن الحقيقة [٢] .

الدليل الرابع : أن السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة، فلو اقتضى الأمر الوجوب ، لكان إذا تناول القبيح جعله واجباً [٣].

ورد هذا الدليل : بأنه لو أمر بالقبيح لكان واجباً هذا هو الأصل، لكن منع من ذلك أصل آخر أقوى منه ، وهو: أن فوق هذا الآمر – السلطان – آمر آخر وهو الله ﷻ ؛ حيث نهى عن ذلك – القبيح – ، وامتثال أمره ألزم من امتثال أمر السلطان، فغلب نهيه على أمر ذلك الأدون

---

(١) ينظر: المحصول ١/ ٢٠١، ٢٠٢، الإبهاج ٢/ ٤٠، نهاية السول ص ١٦٩، نهاية الوصول ٣/ ٩٠٨، ٩٠٩، تيسير الوصول ٣/ ١٨٣.

(٢) ينظر: المهذب للنملة ١٣٤٥/٣ .

(٣) ينظر: العدة ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، المهذب للنملة ١٣٤٥/٣.

- السلطان - فلذلك سقط لزوم أمر هذا [١].

الدليل الخامس: أنه ليس في الأمر لفظة الوجوب، فلم تقتضه.

ورد هذا الدليل بما يأتي :

١- أنا نقول لكم مثل ما قلتم لنا، وهو: إنه ليس في الأمر لفظة الندب فلم تقتضه أيضاً.

٢- أنه ليس كل لفظ لا يقتضي المعنى كالندب، والوعيد، والتهديد، فإنها ليست في لفظة " افعل "، ومع ذلك فهي مقتضية لها بقرينة تدل عليها[٢].

**ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :**

استدل أصحاب هذا القول - القائلون بأن صيغة الأمر " افعل " إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة، ولا يحمل على غيرها من الوجوب، أو الندب إلا بقرينة - بأدلة كثيرة، منها :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أن هذا أمر ، ولا ريب أن هذا الأمر للإباحة.

ورد هذا الدليل : بأن هذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن الأمر في هذه الآية ليس بمطلق ، وإنما خرج عن الوجوب إلى الإباحة بالدليل، وهو ما ثبت عنه -ﷺ- أنه حل ولم يصطد ، فثبت أن الأمر يصرف عن

---

(١) ينظر: العدة ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، المهذب للنملة ١٣٤٦/٣.

(٢) ينظر: المهذب للنملة ١٣٤٦/٣ .

(٣) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

الوجوب إلى الإباحة بالدليل، وهذا محل اتفاق بين العلماء [١].

الدليل الثاني : أن صيغة الأمر تدل على جوازالإقدام على الفعل ، بمعنى : أن الإتيان به لا حرج فيه ، فوجب قصر الصيغة عليه ؛ لأنه هو الأصل ، والطلب للفعل خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لدليل ، ولا دليل.

ورد هذا الدليل : بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة يتبادر منها طلب الفعل، والتبادر علامة الحقيقة ، فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل، فإذا استعملت في غيره كانت مجازاً [٢].

الدليل الثالث : أن حمل الأمر على الإباحة، حمل للشيء على المتيقن ؛ لأن الأمر طلب ، والأصل عدم الطلب ، أما وأنه قد جاء الطلب فيحمل على أقل الدرجات وهي الإباحة.

ورد هذا الدليل : بأن الأمر طلب الفعل بالقول ، فلا أمر بلا طلب ، والمتبادر من صيغة الأمر عند الإطلاق الوجوب ، والتبادر أمارة الحقيقة[٣].

**رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع :**

استدل أصحاب القول الرابع – القائلون بالتوقف في صيغة الأمر " افعل " حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد – بما يأتي :

أن الطريق إلى معرفة مدلول صيغة الأمر " افعل " لا يثبت إلا بدليل

---

(١) ينظر: الأمر وأثره في الأحكام عند الأصوليين ص ٦٥، البنيان المرصوص ص ٣٦٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه ، للشيخ زهير ٢/ ١٤٣، الأمر عند الأصوليين ٣٩٦.

(٣) ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٤، الأمر وأثره في الأحكام عند الأصوليين ص٦٤، البنيان المرصوص، ص ٣٦٠.

ولم يوجد ؛ لأن دلالة الصيغة على معنى معين من المعاني كالوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة لابد له من دليل يدل على كون الصيغة موضوعة له بعينه، وهذا الدليل لا يثبت إلا بأحد طريقين : إما بالعقل ، أو النقل.

أما العقل : فإن إثبات مدلول الصيغة بالعقل باطل ؛ لأن العقل لا مجال له في اللغات ؛ لأن اللغة لا تثبت بالعقل.

وأما النقل : فإن إثبات مدلول الصيغة بالنقل باطل أيضاً ؛ لأن النقل إما أن يكون بطريق الآحاد وهو لا يفيد إلا الظن في الأحكام العملية ، أما الأحكام العلمية – وهي الاعتقادية ، والمسائل الأصولية – فلابد فيها من القطع، وما نحن فيه لا يثبت بالآحاد ؛ لأنها مسائل أصولية.

وأما النقل بالتواتر: فهو يفيد القطع لكنه غير موجود هنا ؛ لأن مدلول الصيغة المعين لو ثبت بالنقل المتواتر بأن الصيغة موضوعة له لما اختلف فيه ، لكن وجود الاختلاف في مدلولها دليل على أن مدلولها ظني ، وإذا انتفت الطرق المثبتة لدلالة الصيغة على معنى معين ، تعين الوقف لوجود التردد بين معانيها المختلفة، وعدم ما يوجب العلم بالمدلول [1].

ورد هذا الدليل بما يأتي :

١- نمنع حصر الطرق التى تثبت الدليل في العقل والنقل ، فقد يوجد دليل ثالث وهو أن يكون الدليل مركباً من العقل والنقل ، وهذا غير

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، شرح اللمع ١/ ٢١٢، المحصول ١/ ٢٠١، التحصيل ١/ ٢٨٥، نهاية الوصول ٣/ ١٩٢، ١٩٣، الإبهاج ٤١/٢ ، نهاية السول ص ١٦٩، العدة ١/ ١٦٣، ١٦٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٦٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٥.

ممنوع ؛ لأن دليل العقل الممتنع إثبات مدلول الصيغة به هو استقلاله بذلك ، ولم يوجد غيره ، بمعنى : لا تثبت دلالة الصيغة على مدلول معين من الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة بالعقل فقط ، واستقلاله بالدلالة ، أما إذا كان الدليل العقلي مبنياً على مقدمات نقلية ، فيفيد الدلالة على المدلول المعين ، وتثبت دلالة الصيغة به.

والدليل المركب من العقل والنقل كقولنا : تارك الأمر عاصٍ ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (١)، والعاصي يستحق العقاب بالنار ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (٢)

فإن العقل بانضمام هذا النقل إليه يثبت أن مدلول الصيغة هو الوجوب ، وهذا الدليل من أدلة جمهور العلماء القائلين بأن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، ولم أتناوله فى أدلتهم اكتفاءً بما ذكر (٣).

٢- سلمنا أن الطرق محصورة في العقل والنقل، لكن لا نسلم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا ؛ لأن هذه المسألة ليست علمية ؛ لأن المقصود من كون الأمر للوجوب إنما هو العمل به ، لا مجرد اعتقاده ، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن ، فكذلك ما كان

---

(١) من الآية رقم ٩٣ من سورة طه.

(٢) من الآية رقم ٢٣ من سورة الجن.

(٣) ينظر: المحصول ١/ ٢٠٢، التحصيل ١/ ٢٨٥، الإحكام ، للآمدي ٢/٣٦٩، نهاية الوصول ٣/ ٩١٣، ٩١٤، الإبهاج ٢/ ٤١، ٤٢، نهاية السول ص ١٧٠، تيسير الوصول ٣/ ١٨٦، تفسير النصوص ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، الأمر عند الأصوليين ص ٤٠٣، ٤٠٤.

وسيلة إليها ، فيكون النقل بطريق الآحاد مفيداً هنا وهو ما ندعيه[١].

٣- أن النقل ثبت عن طريق التواتر، فقد تواترت استدلالات العلماء على أن صيغة الأمر للوجوب حقيقة تواتراً لم يدع مجالاً للشك والتردد، وأما وجود الخلاف فلا يمنع التواتر، لأن الخلاف متأخر، واتفاق العلماء على معنى معين للصيغة متقدم، فقد وجد التواتر متقدماً وسابقاً، وعدم الخلاف إنما يتوقف على الوقوف على الاتفاق في الأقضية المعينة وتاريخها، فالمخالف لم يصله ذلك، فلا يكون الخلاف دليلاً على عدم نقل دلالة الصيغة على معنى معين من المعاني بطريق التواتر [٢] .

**الترجيح** :

وبعدعرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، فإنه يتضح لي أن قول جمهور العلماء : إن صيغة الأمر " افعل " تقتضي الوجوب حقيقة ، إذا تجردت عن القرائن ، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب ، والإباحة ، والتهديد يكون مجازاً ، ولا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة – هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، ومناقشتهم أدلة الخصم

---

(١) ينظر: الإبهاج ٢/ ٤١، نهاية السول ص ٦٩، ١٧٠، تيسير الوصول ٣/ ١٨٥، ١٨٦، الأمر وأثره في الأحكام عند الأصوليين ص ٦٨، الأمر عند الأصوليين ص ٤٠٤.

(٢) ينظر: التحصيل ١/ ٢٨٥، شرح العضد ٢/ ٨١، الإبهاج ٢/ ٤١، ٤٢، نهاية السول ص ١٧٠، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٦٦٨.

ودحضها.

وقول الجمهور يلزم أن يكون قاعدة ننطلق منها إلى فهم الأوامر الواردة في كتاب الله ﷻ ، وسنة رسوله ﷺ ، ومن يتتبع الأدلة يجد أن وضع الأمر إنما لطلب الإتيان بالمأمور به على وجه الحتم والإلزام ، وهذا معنى الوجوب .

ومن يتتبع مواطن دلالة الأمر في نصوص القرآن والسنة يتضح له بجلاء أن ما يدل عليه الأمر هو الوجوب على وجه الحقيقة ، وليس أبين من استعمال كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، فعلى هدي الاستعمال فيهما يسير استنباط الأحكام من النصوص في طريق بعيد عن الانحراف ولا يجافي عرف الشريعة ، ولا يهمل مدلول الخطاب في لسان العرب ، والنصوص التي دلت على غير الوجوب ما كان ذلك إلا لقرائن صحبتها، فحولت مدلول الأمر من الوجوب إلى غيره [1].

(١) ينظر: تفسير النصوص ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٢٥.

## المطلب الثالث

## بيان نوع الخلاف، وأثره في الفروع الفقهية

وفيه مسألتان :

## المسألة الأولى

## بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ؛ حيث أثر في كثير من الفروع الفقهية.

قال الإسنوي [١] : "إذا تحرر ذلك فمن فروع المسألة" [٢] .

والقائلون بأن ظاهر الأمر للندب، لا إشكال عليهم ، واختلف القائلون بأن ظاهر الأمر الوجوب، فقال عطاء [٣] بوجوب الكتابة ، وقال

---

(١) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الشافعي ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من آثاره : نهاية السول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، زوائد الأصول ، طبقات الشافعية، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ . ينظر في ترجمته : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٤٢٩/١ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦ .

(٢) ينظر: التمهيد للأسنوي ص ٢٦٩.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح بن أسلم –وقيل سالم – بن صفوان مولى بني فهر أبو محمد، كان من أجل الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله، ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وابن=

**جمهور الفقهاء : هذا أمر ندب [١] .**

**وقال الإمام الرازي : " القائلون بأن ظاهر الأمر للندب لا إشكال عليهم في هذه ، أي: أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ [٢] للندب ، وأما القائلون بأن ظاهره للوجوب ، فقد اختلفوا فيه ، فقال قوم بالوجوب ، وهو مذهب عطاء، وقال آخرون : هذا الأمر محمول على الندب ، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين" [٣].**

---

=جريج، والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة ١١٥ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٨٦، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٠.

(١) ينظر: اللباب فى علوم الكتاب ، لابن عادل: عمر بن علي ، أبي حفص، ٢٥٠/٤، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية د: محمد سعد رمضان حسن، ود: محمد متولي الدسوقي حرب، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة..

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ، للرازي : محمد بن عمر بن الحسين، فخرالدين ، ١١٩/٧، طبعة: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٥٨م.

## المسألة الثانية

## أثرالخلاف في الفروع الفقهية

كان لاختلاف الأصوليين في موجب الأمر أثر واضح في الأحكام التي استنبطها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة ، على أن المتتبع لأوامر الشريعة يرى أنها في الغالب محفوفة بقرائن تعين المراد ؛ لذلك فإن العلماء – في المسائل الخلافية – يدعمون رأيهم بأدلة وقرائن خارجة عن النص ، ويظهر ذلك في الفروع الفقهية الآتية :

## الفرع الأول

## كتابة الدين والإشهاد عليه

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (١).

أمرت الآية بكتابة الدين والإشهاد عليه ، واختلف الفقهاء في موجب هذا الأمر ومدلوله على الكتابة والإشهاد ، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الأمر للوجوب، فيأثم تارك الكتابة والإشهاد، ذهب

---

(١) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

إليه : الظاهرية [١] ، والضحاك [٢]، وابن جريج [٣]، واختاره ابن جرير

---

(١) الظاهرية هم: أتباع داود الظاهري، وسموا بذلك؛ لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضهم عن التأويل، والرأي والقياس، وظل هذا المذهب منتشراً قوياً إلى القرن الخامس تقريباً، وألفت كتب فى الفقه والأصول لمناصرة هذا المذهب ثم قل أتباعه وترك، ولقد عمل ابن حزم على نشر هذا المذهب والدفاع عنه، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة فى شئ من الأشياء إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام الرسول ﷺ. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني٤٥٦/٢ ، الفتح المبين ١٦٠/١، وينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ٥٤/٢، طبعة دار الآفاق الجديدة –بيروت، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٤٤/١، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل : أبو القاسم، مفسر، محدث، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حدث عن ابن عباس ، وقيل: لم يلق ابن عباس– وأبا سعيد الخدري، وابن عمر ، وأنس بن مالك، وغيرهم، وحدث عنه : كثير ، وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وغيرهما. وحديثه في السنن لا في الصحيحين، وقد ضعفه يحيى بن سعد. قال سفيان الثوري: كان الضحاك يُعَلِّم ولا يأخذ أجرًا، له كتاب في التفسير. توفي – رحمه الله– سنة ١٠٢هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ، وقيل: سنة ١٠٦هـ. ينظرفي ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨– ٦٠٠، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠٠/٦– ٣٠٢، شذرات الذهب ١٢٤/١.

(٣) هو: الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ، ويقال: أبو خالد، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، رومي الأصل، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ولد بمكة، وقدم العراق، وحدث بالبصرة. أدرك صغار الصحابة، ومن أشهر مصنفاته: السنن، ومناسك الحج، وتفسير القرآن. توفي – رحمه الله – سنة=

**الطبري** [١]، [٢].

**القول الثاني : إن الأمر- هنا- للندب ، فلا يأثم التارك به ، ذهب إليه : جمهور العلماء** [٣].

---

=١٥٠هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١/ ١٦٩، وما بعدها، شذرات الذهب ١/ ٢٢٦.

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل، والمجتهد المطلق، كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. ومن أشهر مصنفاته: كتاب التفسير، والتاريخ، واختلاف العلماء، والتبصير فى أصول الدين، وغيرها. توفى – رحمه الله – سنة ٣١٠هـ. ينظرفي ترجمته: وفيات الأعيان ٤/ ١٩١، طبقات الشافعية ، لابن السبكي ٣/ ١٢٠، شذرات الذهب ٢/٢٦٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص: أحمد بن علي الرازي، ٥٨٣/١، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: محمد بن أحمد بن فرج، ١١٩١/٢، طبعة: دار الريان للتراث، (د.ت)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ( تفسير الطبري)، للطبري: محمد بن جرير الطبري، ١٢٠/٣، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي ، ١٨٤/١ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، المحلى لابن حزم ، ٣٤٦/٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٤/١، أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله، أبي بكر، ٣٣٢/١، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ت) ، أحكام القرآن ، للشافعي: محمد بن إدريس بن=

## الأدلة:

### أولا: أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الظاهرية ، ومن معهم على أن الأمر للوجوب ومن ثم يأثم تارك الكتابة والإشهاد بما يلى:

أن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا يجوز نقل أوامر الله – ﷻ – عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو لضرورة ، وحيث إنه لا نص – هنا – ولا ضرورة تصرفه عن المعنى الأصلي ، فيبقى الأمر للوجوب ، ففرض الله – تعالى – الكتابة والإشهاد على الدين ؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جحود[1].

---

=العباس، ١٣٧/١، كتب هوامشه الشيخ:عبد الغني عبدالخالق، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م ، أحكام القرآن ، للهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، ٢٣٨/١، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١١٩١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي عبدالله بن محمد بن عمر، ناصر الدين ٥٧٨/١، طبعة دار الفكر، بيروت ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ( تفسير أبي السعود) ، لأبي السعود: محمد بن محمد العمادي ، ٢٦٩/١، الناشر: دار إحياء التراث العربى– بيروت ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، للثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ١/ ٢٢٩، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت(د.ت).

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٤/١، أحكام القرآن، لابن العربي ٣٣٢/١، ٣٤١، أحكام القرآن للهراسي ٢٣٧/١، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١١٩١، تفسير الطبري ١١٧/٣، أضواء البيان ١/ ١٨٤، المحرر الوجيز في=

**ثانياً :أدلة أصحاب القول الثانى :**

**أ- استدل بعضهم - كالإمامين الشعبي [١]، والحسن [٢]، وغيرهما[٣] بما يلي :**

**أن الوجوب - هنا - منسوخ بقوله - سبحانه وتعالى- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ**

---

=تفسير القرآن العزيز، لابن عطية: عبدالحق بن غالب بن محمد، ٣٧٨/١، ٣٧٩ ، تحقيق: د: عبدالسلام عبدالشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٨٣هـ- ١٩٩٣م ، المحلى ،لابن حزم ٣٤٤/٨، ٣٤٥، أثر الاختلاف، للخن، ص٣٠٢، ٣٠٣.

(١) هو: عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ بالكوفة ، ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات وكان فقيهًا، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٠، الأعلام للزر كلي ٣/ ٢٥١.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي كان إمام البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب والي خراسان في عهد معاوية، وتوفي سنة ١١٠ هـ . ينظر في ترجمته: السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني ، ١٢٥/١، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ، الأعلام للزر كلي ٢/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١١٩١، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٤، أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٣/١، تفسير الطبري ٣/ ١١٨، ١١٩، مفاتيح الغيب٤/ ١١٩، أحكام القرآن، للهراسي ٢٣٨/١، أثر الاختلاف للخن ص ٣٠٣.

بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (١).

قال ابن عطية (٢) : "ولا يترتب نسخ في هذا ؛ لأن الله – تعالى– ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس، ثم علم تعالي أنه سيقع الائتمان فقال: إن وقع ذلك ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ، فهذه وصية للذين عليهم الديون ، ولم يجزم – تعالى– الأمر نصاً بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان" (٣).

ب – واستند معظم الفقهاء إلى أن الأمر مصروف عن الوجوب، واحتجوا على صرفه عن الوجوب بما يأتي :

١- أن القصد من الآية أخذ الحيطة للحقوق ، واستيثاق الدائن لدينه، فهو أمر إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، فهو أمر إرشاد إلى سلوك الطريقة المؤدية إلى الاستيفاء، وقد نبه سبحانه وتعالى إلى هذا فى آخر الآية حيث قال

---

(١) من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٢) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية بن تمام المحاربي ، الغرناطي ، المالكي، عالم مشارك في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والنحو ،واللغة ، والأدب.ومن أشهر مصنفاته : المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. توفي – رحمه الله – سنة ٥٤١هـ، ، وقيل : سنة ٥٤٢ هـ ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ . ينظرفي ترجمته:الأعلام ٣/ ٢٨٢ ، معجم المؤلفين ٥/ ٩٣ .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز ٣٧٩/١ .

: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[1]، [2].

٢- قوله تعالى بعد ذلك فى الآية التالية: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ،فهو دليل مستقل على صرف الأمر عن ظاهره إلى الندب [3].

٣- كذلك فإن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها[4].

٤- أن في إيجابهما – الكتابة ، والإشهاد على الدين – تشديدا وحرجا على المسلمين، والنبي -ﷺ-يقول: « بعثت بالحنيفية السمحة»[5].

---

(١) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير أبي السعود ١/ ٢٦٩، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٤، تفسير الثعالبي ١/ ٥٧٨، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١١٩١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٤/١، ٥٨٥، أضواء البيان ١/ ١٨٤، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ١١٩١، تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٤، تفسير النصوص ٢/ ٢٧٢، ٣٧٣، أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين، ص ٤٢٩.

(٤) ينظر : أحكام القرآن، للهراسي ١/ ٢٣٩.

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه من حديث أبي أمامة ﷺ مطولاً بإسناد ضعيف.قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : "إسناده ضعيف". ينظر: مسند الإمام أحمد ٦٢٤/٣٦، ( حديث رقم ٢٢٢٩١).
وحديث أبي أُمامة هذا له شواهد حسنة الإسناد ، فقد روي عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أُرسلت بحنيفية سمحة » . أخرجه الإمام=

٥- أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة، ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم [١].

## الأثر والترجيح

### أولاً: الأثر:

يظهرأثر الخلاف في موجب الأمر عند الأصوليين في اختلاف الفقهاء في كتابة الدين والإشهاد عليه.

فالجمهور – الذين قالوا في الأصول : إن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب ،إلا إذا وجدت قرينة فإنه يصرف إلى ما دلت عليه القرينة – قالوا بندب كتابة الدين والإشهاد عليه ، حيث وجدت قرينة دلت على أنه للندب، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم ، والقرينة هنا ما ذكرت فى أدلة الجمهور فلا داعي للتكرار.

أما الظاهرية – ومن معهم الذين قالوا في الأصول : إن الأمر

---

=أحمد في المسند. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : "حديث قوي، وهذا سند حسن".ينظر: مسند الإمام أحمد ٣٤٩/٤١، ( حديث رقم ٢٤٨٥٥).

وله شاهد – أيضاً – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: " قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: « الحنيفية السمحة ».أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١٧/٤ ( حديث رقم ٢١٠٨) ، وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ: « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » . قال ابن حجر: "وإسناده حسن". ينظر: صحيح البخاري ٢٠/١، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، فتح الباري ١٤٠/١ .

(١) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص ٥٨٥/١، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣٠٣، ٣٠٤ .

للوجوب سواء أكان مجرداً أم مقترناً بقرينة ، ولا يصرف إلى غيره إلا بنص أو ضرورة – قالوا بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه ؛ حيث لم يوجد نص أو ضرورة تصرفه ، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم أيضاً.

**ثانياً: الترجيح :**

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه إنما هو للندب ، هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن الأمر يتعلق بالمعاملات فيما بين الناس ، ولو قلنا بالوجوب لوقع الناس في الحرج ، فالأنسب فيها الندب.

والله أعلى وأعلم .

## الفرع الثانى

## الإشهاد على البيع

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١) .

ورد الأمرفي الآية بالإشهاد على البيع ، واختلف الفقهاء في موجب هذا الأمر ومدلوله على الإشهاد ، وذلك على قولين :

القول الأول : إن الإشهاد على البيع واجب ، والأمر في الآية للوجوب ، ذهب إليه : ابن حزم (٢) ، وابن جرير الطبري ، وداود الظاهرى(٣)، والضحاك ، وسعيد بن المسيب (٤)، وعطاء ، ومن الصحابة :

---

(١) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري، من آثاره: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٦هـ، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣، معجم المؤلفين ١٦/٧.

(٣) هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، المولود سنة ٢٠٢هـ ، البغدادي، الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر، كان من المحبين للشافعي ، وله في فضائله – رحمه الله – مصنفات ، ومن أشهر مصنفاته: كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الموجب للعلم ، والحجة، والخصوص والعموم، والمفسر، والمجمل ، والكافي في مقالة المطلبي ، ويعني به محمد بن إدريس ، توفى – رحمه الله– سنة ٢٧٠هـ . ينظرفي ترجمته : وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٣ ، وما بعدها ، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، الفتح المبين ١/ ١٥٩ – ١٦١.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، إمام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر=

أبوموسى الأشعري [١]، وابن عمر [٢] رضي الله عنهما [٣].

القول الثاني : إن الإشهاد مندوب ، والأمر في الآية أمر ندب ،

---

=ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي – رحمه الله– سنة ٩٤هـ. ينظرفي ترجمته : شذرات الذهب ١٠٢/١، ١٠٣، تذكرة الحفاظ ٥٤/١– ٥٦، الأعلام ١٠٢/٣.

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار بن حرب بن بكر، وكنيته: أبو موسى ، وينسب إلى أحد أجداده، وهو الأشعر، فيقال له : الأشعري ، واشتهر بكنيته ونسبته حتى غلبا على اسمه. وكان ﷺ عالماً صالحاً، كثير التلاوة لكتاب الله تعالى حسن الصوت، وهو أحد قضاة الصحابة الأربعة، وأحد الستة الذين يؤخذ عنهم العلم، وفضائله كثيرة ومناقبه عظيمة ﷺ ، أخرج له أصحاب السنن ٣٦٠ حديثاً، وكان ﷺ أحد الحكمين بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان في موقعة صفين. توفي – ﷺ– سنة ٤٢هـ، وقيل سنة ٤٤هـ. ينظر في ترجمته : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصفهاني ، ٢٥٦/١– ٢٦٤، طبعة : دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م ، شذرات الذهب ١/ ٥٣، ٥٤، الفتح المبين ٦٣/١– ٦٥.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل القرشي، العدوي المدني، الزاهد، أبو عبد الرحمن، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين للرواية، ومناقبه كثيرة جداً، توفي –ﷺ – سنة ٧٣ هـ ، وقيل: غير ذلك ، ينظرفي ترجمته : أسد الغابة ٣٤٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي : يحيى بن شرف، محيي الدين، ٢٧٨/١، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د.ت)، الأعلام ١٠٨/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى ١٣٤/١، ١٣٧.

ذهب إليه : جمهور الفقهاء[١].

**الأدلة**:

**أولاً : أدلة أصحاب القول الأول**:

استدل ابن حزم ومن معه على أن الأمر– هنا – يفيد الوجوب فقال : "إنه فرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فإن لم يجد عدولاً سقط فرض الإشهاد – كما ذكرنا –،فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد ؛ فقد عصيا الله ﷻ ، والبيع تام " [٢].

ومن أشدهم في ذلك عطاء ، قال : أشْهد إذا بعتَ ، وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ، فإن الله – ﷻ – يقول : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٣].

وكان إبراهيم النخعي [٤] يقول : "أشْهد إذا بعتَ ، وإذا اشتريت ولو

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير /1 ٣٣٦، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٢١١، أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٤/١، تفسير الطبري ١٣٤/١، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٥٤.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٤٤/٨.

(٣) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفي، الفقيه، من كبار مؤسسي مدرسة الكوفة الفقهية وحاملي لوائها. كان ﷺ على جانب من العلم والإخلاص الذي يتجلى في توقره، وكان جَانبه في العبارة لا يقل عن جَانِبِه في العلم ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٦هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة=

دَسْتَجَة ، أي : حزمة بقل " [1].

وقال ابن جرير الطبري : " لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله ﷻ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً " [2].

## ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- استند معظم الفقهاء إلى أن الأمر مصروف عن الوجوب بما يلي :

١ – حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري [3] وهو : « ما روي أن النبي – ﷺ – ابتاع فرساً من أعرابي ، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي – ﷺ – وأبطأ الأعرابي ، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس ، وهم لا يشعرون أن النبي – ﷺ – ابتاعه، حتى زاد

---

=ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦/٢٧٠- ٢٨٤، وما بعدها، تذكرة الحفاظ ١/٧٣، ٧٤، وفيات الأعيان ١/٢٥، ٢٦.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٦، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٢١٠، أحكام القرآن، للجصاص ١/٥٨٤، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ٣/ ١٣٣، ١٣٤، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١/١٢١٠، ١٢١١.

(٣) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخَطْمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول الله – ﷺ – شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة، شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خَطْمة بيده يوم الفتح ، وكان مع علي – ﷺ – بصفين ، فلما قُتل عليٌّ جَرَّدَ سيفه حتى قتل سنة ٣٧هـ. ينظرفي ترجمته : الاستيعاب ٢/٤٤٨، الإصابة ٣/٩٣، ٩٤، شذرات الذهب ١/٤٥، ٤٦.

بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه ، فنادى الأعرابي النبي – ﷺ – فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي – ﷺ – حين سمع نداءه، فقال : أليس قد ابتعته منك؟، قال: لا ، والله ما بعتكه، فقال النبي – ﷺ –: قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي –ﷺ–، وبالأعرابي وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد أني قد بعتكه ، قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته ، قال : فأقبل النبي – ﷺ – على خزيمة، فقال : لم تشهد ؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، قال : فجعل رسول الله – ﷺ – شهادة خزيمة شهادة رجلين »[(١)].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح في أن النبي – ﷺ – لم يُشْهد على شرائه، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركه النبي ﷺ [(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، واللفظ للنسائي ، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه"، وقال الشوكاني في " نيل الأوطار": " الحديث سكت عنه أبوداود، والمنذري، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ". ينظر: سنن أبي داود ٢٣/٤، ٢٤، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ( حديث رقم ٣٦٠٧ )، سنن النسائي ٨٢/٤، كتاب: البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ( حديث رقم ٤٦٦١ )، المستدرك، للحاكم ٢١/٢، ٢٢، كتاب: البيوع، ( حديث رقم ٢١٨٧)، نيل الأوطار ١٧٨/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي : علي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن، ١٥٥/٩ ، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د: محمد بكر إسماعيل، وأ.د: عبد الفتاح أبوسنة، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م ، المجموع شرح=

٢- أن النبي - ﷺ - باع ولم يُشْهد ، واشترى ، ورهن درعه عند يهودي ، ولم يُشْهد ، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن ؛ لخوف المنازعة ، ولا خلاف بين علماء الأنصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد.

٣- كذلك فإن الناس مازالوا يتبايعون حضراً وسفراً، وبراً وبحراً، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه [١].

ولكن الإشهاد للاحتياط ؛ لما روي أن النبي - ﷺ - قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهده »[٢].

ب – استدل بعضهم – كالإمامين الشعبي ، والحسن – بما يلي :

---

=المهذب للنووي: يحيى بن شرف، محيى الدين، ١٥٤/٩، طبعة: دار الفكر، (د.ت) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٢١٢، أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٥/١.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٢١٢، أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٥/١.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم، والبيهقى، وقال الحاكم في المستدرك: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، وقد اتفقا جميعاً على إخراجه". ينظر: المستدرك ، للحاكم ٣٣١/٢، كتاب: تفسير سورة النساء، (حديث رقم ٣١٨١ )، السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٧/١٠، كتاب: الشهادات، باب: الاختيار في الإشهاد، (حديث رقم ٢٠٥١٧).

أن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[١] ،[٢].

أورد ابن جرير الطبرى هذا فقال : "ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [٣] ؛ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب، أو إلى الكاتب ، فأما والكتاب والكاتب موجودان ، فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ ﴾ [٤]، قال : "وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير نافٍ حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، ولوجب أن يكون قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [٥]، ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ

---

(١) من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٦، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٢١٣، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣١١.
(٣) من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٥) من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

اللّهُ﴾[1]، ولوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [2]، ناسخاً الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه، وفي السفر الذى فرضه الله ﷻ بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [3]، ولوجب أن يكون قوله في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [4]، ناسخاً لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبـــــــلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [5]"[6].

وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾[7]، لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ جميعاً فى حالة واحدة [8].

## الأثر والترجيح

### أولاً: الأثر:

يظهر أثر الخلاف في موجب الأمر عند الأصوليين في اختلاف

---

(١) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ومن الآية رقم ٦ من سورة المائدة.
(٣) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.
(٤) من الآية رقم ٤ من سورة المجادلة.
(٥) من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.
(٦) ينظر : تفسير الطبري ٣/١٢٠.
(٧) من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.
(٨) ينظر: تفسير الطبري ٣/١٢٠، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٢١١، ١٢١٢.

الفقهاء في الإشهاد على البيع.

فالجمهور – الذين قالوا فى الأصول : إن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب ، إلاَّ إذا وجدت قرينة فإنه يصرف إلى ما دلت عليه القرينة – قالوا بندب الإشهاد علي البيع ، حيث وجدت قرينة دلت على أنه للندب ، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم ، والقرينة – هنا – ما ذكرت في أدلة الجمهور فلا داعي للتكرار.

أما الظاهرية – ومن معهم الذين قالوا في الأصول : بأن الأمر للوجوب سواء أكان مجرداً أم مقترناً بقرينة ، ولا يصرف إلى غيره إلا بنص أو ضرورة – قالوا بوجوب الإشهاد علي البيع ؛ حيث لم يوجد نص أو ضرورة تصرفه، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم.

**ثانياً : الترجيح :**

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإني أرى أن قول جمهور العلماء إن الأمر الوارد في شأن الإشهاد على البيع إنما هو للندب هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وللآتي :

١- أن مذهبهم يحقق الوسطية والاعتدال، فالأصل فى الأمر الوجوب، ولكن إذا قامت قرائن على غير الوجوب فإنه يجب العمل بها، وهنا قامت القرائن الدالة على الندب، وليس فى هذا خروج عن طاعة الله ورسوله، بل تحقيق لأحكامه وتشريعه.

٢- أن ما ذهب إليه الظاهرية – ومن وافقهم – بناءً على أصلهم : أن الأمر يدل على الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بنص أو إجماع، فيه من

الشدة والحرج والتضييق فى الدين، مما لا يتلاءم وسماحة الدين ويسره، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١]، وقوله ﷺ « إن الدين يسر » [٢].

٣- أن فريقاً من العلماء قد فهموا أن الأمر إن هو إلا للإباحة ، وإذا ما أريد فوق الإباحة فلابد من دليل يدل عليه ، وفى هذا ما فيه من تعطيل للتكاليف، ومن ثم كان مذهب الجمهور هو مذهب التوسط والاعتدال؛ لذا كان أولى بالاتباع والرجحان[٣] . والله أعلى وأعلم .

---

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه. ينظر: صحيح البخاري ١/ ٢٠، كتاب : الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » ، ( حديث رقم ٣٩).

(٣) ينظر: أثر الاختلاف ، للخن ص ٣١٢، والأمر عند الأصوليين ص ٣١١.

## الفرع الثالث

## الحوالة بالدين

روي عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: « مَطْلُ الغني ظُلْم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَليء فَلْيَتْبَع »[(١)].

أمر الرسول - ﷺ - بقبول الحوالة إذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث غني يستوفى منه الدين، واختلف الفقهاء في موجب هذا الأمر ومدلوله على قبول الحوالة على قولين :

القول الأول : إن الأمر في هذا الحديث للوجوب، ومن ثم ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب القبول حملاً للأمر على ظاهره ، ولم يروا ما يدعوا إلى صرفه عنه ، فإن امتنع عن القبول أجبر عليه ، ذهب إليه : أكثر الحنابلة، وأهل الظاهر، وأبو ثور[(٢)]، وابن جرير الطبري، والصنعاني [(١)]،وقال: "ولا

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري ١/ ٤٩٦، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟ (حديث رقم ٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، و ٥٢٣/١، كتاب: الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، ( حديث رقم ٢٤٠٠ )، صحيح مسلم ١٢٠/٢، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، ( حديث رقم ١٥٦٤).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الإمام الجليل، الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين، متفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته ، كان أفقه أهل بغداد، ومفتيهم في عصره، وأحد أعيان المحدثين، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء. توفي – رحمه الله – سنة٢٤٠هـ=

أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره" [٢] .

القول الثاني : إن الأمر في هذا الحديث مصروف عن الوجوب ، ذهب إليه الأئمة : أبو حنيفة [٣] ، ومالك [٤]، والشافعي .

---

=وقيل: سنة ٢٤٦هـ. ينظرفي ترجمته : تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، ٥١٣، وفيات الأعيان ٢٦/١، شذرات الذهب ٢/ ٩٣، ٩٤.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، ومن أشهر مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، منحة الغفار حاشية على ضوء النهار، الروض النضير في الخطب، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، شرح الجامع الصغير ، للسيوطي، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. توفي – رحمه الله – سنة ١١٨٢هـ. ينظرفي ترجمته : البدر الطالع ٢/ ١٣٣– ١٣٩، الأعلام ٦/ ٣٨، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

(٢) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ٨٧/٢، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وإليه تنسب الحنفية، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، طلب العلم ونبغ في علم الكلام، والأدب، والنحو، وامتاز في الفقه، وكان كريماً جواداً، انقطع للتدريس والإفتاء، قال عنه الإمام الشافعى: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أدرك عصر الصحابة، ورأى مالك بن أنس، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٠ هـ، ينظرفي ترجمته: الطبقات السنية ١/ ٧٣، الجواهر المضية ١/ ٤٩، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧، الأعلام ٨/ ٣٦.

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، أخذ عن: نافع، وابن المنكدر، والزهري=

أ- وإذا كان كذلك فقد اعتبره البعض – كالخطابي [١] – للإذن، والإباحة ؛ حيث قال : " قوله: " فليتبع " معناه : فليحتل ، وهذا ليس على الوجوب ، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه ، إن اختار ذلك وشاءه" [٢] واليه ذهب ابن الهمام [٣] ، واعتبره الحق الظاهر، حيث قال : " والحق الظاهر أنه أمر

=وغيرهم، من مصنفاته: الموطأ ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، توفي –رحمه الله – بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. ينظرفي ترجمته: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٠، الديباج المذهب ١/ ٨٢.

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبوسليمان البُسْتى- نسبة إلى بست وهى مدينة من بلاد كابل- وكان محدثاً فقيهاً وأديباً شاعراً لغوياً، وحجةً صدوقاً، ومن مصنفاته: غريب الحديث، وأعلام السنن، ومعالم السنن، وكتاب إصلاح غلط المحدثين، وكتاب شأن الدعاء، وكتاب العزلة، وغير ذلك، توفى –رحمه الله- سنة ٣٨٨هـ . ينظر في ترجمته : العبر ٢/ ١٧٤، شذرات الذهب ٣/ ١٢٧، معجم المؤلفين ٢/٦١، ٤/ ٧٤ .

(٢) ينظر : معالم السنن ٣/٤١٦.

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، كمال الدين المعروف بان الهمام، إمام من علماء الحنفية، المولود سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية. ومن أشهر مصنفاته : شرح فتح القدير في الفقه، وصل فيه إلى كتاب الوكالة، التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير في فروع الحنفية، رسالة في النحو، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة في التوحيد ، وغير ذلك. توفي – رحمه الله- سنة ٨٦١هـ. ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، الفتح المبين ٢/ ٣٦-٣٩، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.

إباحة، وهو دليل جواز نقل الدين شرعاً، أو المطالبة به" [١].

ب- والجمهور على أن الأمر في الحديث للندب ، والقرينة التى أخرجت الأمر عن الوجوب إلى الندب عندهم [٢] :

١- القياس على سائر المعاوضات.

٢- أنه راجع لمصلحة دنيوية ؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده، والتخفيف عنه، وذلك بتحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب والإحسان مستحب [٣] .

٣- كونه أمراً بعد نهي وهو بيع الكالىء بالكالىء ويكون للندب على المرجح فى الأصول [٤]

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ٢٣٩/٧، مطبعة: مصطفى محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٨/١٠.

(٣) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني : محمد بن محمد شمس الدين ، ١٩٣/٢ ، مطبعة: مصطفى البابي – القاهرة ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م ، شرح العناية على الهداية ٧/ ٢٣٩، فتح الباري ٤/ ٦٦٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد: محمد بن علي، ٢/ ١٥٧، طبعة: السنة المحمدية (د.ت)، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٨٥، تفسير النصوص ٢/ ٢٧٨، أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين ص ٤٣٠، أثر الإختلاف ، للخن ص ٣٠٨.

(٤) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني : محمد بن عبدالباقي بن يوسف،٤٨٥/٣، تحقيق: الشيخ: طه عبدالرؤف سعد، طبعة: مكتبة أيوب، كانو- نيجريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تفسير النصوص ٢/ ٢٧٨.

## الأثر والترجيح

**أولاً: الأثر:**

يظهر أثر الخلاف في موجب الأمر عند الأصوليين في اختلاف الفقهاء في قبول الحوالة.

فالجمهور الذين قالوا فى الأصول: إن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب ، إلاَّ إذا وجدت قرينة فإنه يصرف إلى ما دلت عليه القرينة – قال أكثرهم–هنا – بندب قبول الحوالة حيث وجدت قرينة دلت أنه للندب ، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم ، والقرينة – هنا – ما ذكرت فى أدلة الجمهور فلا داعى للتكرار.

وقال بعضهم : بإباحة قبول الحوالة حيث وجدت قرينة دلت على أنه للإباحة ، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم أيضاً.

وأما الظاهرية ، ومن معهم – الذين قالوا في الأصول: إن الأمر للوجوب سواء أكان مجرداً أم مقترناً بقرينة ، ولا يصرف إلى غيره إلا بنص أو ضرورة قالوا : بوجوب قبول الحوالة ؛ حيث لم يوجد نص أو ضرورة تصرفه، وهم بذلك قد وافقوا أصلهم.

**ثانياً : الترجيح :**

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فإني أرى أن قول الجمهور إن الأمر في قبول الحوالة للندب هو الراجح ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المعارض.

وهذا قليل من كثير من المسائل التى خالف فيها أهل الظاهر، جمهور الفقهاء ، بناءً على أصلهم أن الأمر يدل على الوجوب ، ولا يصرف عنه إلا بنص أو إجماع ، ولا شك أن في هذا الاتجاه شدة ،

وتضييقاً فى الدين ، وحرجاً فيه، مما لا يتلائم وسماحة الدين ويسره قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)، وقول المعصوم ﷺ: « إن الدين يسر»

ومذهب الجمهور هو مذهب التوسط والاعتدال، فالأصل فى الأمر الوجوب، ولكن إن قامت قرائن على إرادة غير الوجوب عملوا بها، وليس فى هذا خروج عن طاعة الله ورسوله، بل تحقيق لأحكامه وتشريعه (٢).

والله أعلى وأعلم .

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف ، للخن ص ٣١٢.

## الفرع الرابع

## الإشهاد على المراجعة

اختلف العلماء في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : إن الإشهاد على المراجعة واجب ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد [١]، [٢].

القول الثاني : إن الإشهاد على المراجعة لا يجب ، وقال به الإمامان أبو حنيفة [٣]، و مالك ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٤].

**الأدلة** :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة ،منها :

قوله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا

---

(١) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، المولود سنة ١٦٤هـ ،الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الحنابلة، له مصنفات عظيمة منها: المسند في الحديث، الناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة ، توفي – رحمه الله – سنة ٢٤١هـ. ينظرفي ترجمته: طبقات الحنابلة ١ / ٤– ٢٠، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٩، الأعلام ٢٠٣/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٥٢٢/٧،٥٢٣، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .

(٣) ينظر: المبسوط ١٩/٦ ، ٢٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٧ ، ٥٢٣.

ذوي عدل منكم} [١] ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة ، منها :

الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا، وهو منع للمزيل من أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الإشهاد عليها شرطا كالفيء في الإيلاء والمراد بالآية الاستحباب ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم}[٣] ، ثم البيع صحيح من غير إشهاد وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير لأنه استدامة للملك فلا يستدعي عوضا ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا رضى المولى ؛ لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك بقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}[٤]؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب.

---

(١) من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٧ ، ٥٢٣.
(٣) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

## الأثر والترجيح :

### أولا : الأثر :

يظهرأثرالخلاف في موجب الأمر عند الأصوليين في اختلاف الفقهاء في الإشهاد على المراجعة ، فأصحاب المذهب الأول – وهم القائلون : إن الأمر المطلق للوجوب – يقولون : يجب الإشهاد على المراجعة ؛ لقوله تعالى:(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) ، فقالوا: إن المراد بالإمساك : المراجعة، والإشهاد على المراجعة مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، فإن ترك الإشهاد فهو آثم.

أما أصحاب المذهب الثاني – وهم القائلون : إن الأمر المطلق للندب – فإنهم يقولون : إن الإشهاد مندوب إليه ، فإن ترك الإشهاد فلا إثم عليه ؛ استدلالا بقاعدتهم هنا.

أما أصحاب المذهب الثالث – وهم القائلون : إن الأمر المطلق للإباحة – فإنهم يقولون : إن الإشهاد مباح ، فإن ترك الإشهاد أو فعله فلا إثم ولا أجر له.

أما أصحاب المذهب الرابع – وهم القائلون : إن الأمر المطلق يتوقف فيه – فإنهم يقولون : لا يجوز أن يشهد حتى ترد قرينة تدل على وجوبه ، أو عدمه.

### ثانياً : الترجيح:

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فإني أرى أن قول الجمهور إن الأمر الوارد في الإشهاد على المراجعة للندب هو الراجح ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المعارض. والله أعلى وأعلم .

## خاتمة البحث

الحمدُ للّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقهِ تُذلل العقبات، الحمدُ للّه الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ المتواضع، الذي بذلتُ فيه قصارى جهدي لإخراجِه على تلك الصورةِ التي هو عليها، وقد توصلتُ إلى بعض النتائجَ ، ويمكنُ تصنيفُهَا على النحو التالي:

١- أن الخلاف عند الأصوليين في المسائل الاجتهادية نوعان: أحدهما: لفظي، وثانيهما: معنوي ، ولكل منهما أسباب وفوائد.

٢- أن صيغة الأمر " افعل" إذا تجردت عن القرائن، فإنها- على الراجح- تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداها من المعاني كالندب، والإباحة، والتهديد ، وغيرها يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة.

٣- أن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه للندب على الراجح، ومن ثم فلا يأثم التارك له.

٤- أن الأمر بالإشهاد على البيع للندب على الراجح.

٥- أن الأمر في قبول الحوالة للندب على الراجح.

٦- أن الأمر في الإشهاد على المراجعة للندب على الراجح.

هذا ما تيسر لي كتابته – بعون الله وتوفيقه – ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من النقص أو العيب ، ولكني أزعم أنني بذلت قصارى جهدي ، وأفرغت وسعي لقصد الوصول إلى الكمال النسبي ؛ لأن الكمال التام لله ﷻ وحده ، وهذا عمل بشري لا يخلو من النقص أو العيب .

فالله ﷻ أسأل أن يثبت قلبي على دينه ولا يزيغه بعد الهداية ،

ويعصمني عن الغواية ، ويوفقني للاقتداء برسوله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ويعفو عن طغيان القلم وما لا يخلو عنه البشر من السهو والزلل، وأن يعاملني بفضله ورحمته ، إنه هو الغفور الرحيم، وأرجو من أساتذتي الأجلاء أن يصلحوا ما سقط من سهو القلم ، وأن يغفروا ما زلت به القدم ؛ عملا بقول من قال :

" إذا رأيت العيب فسد الخللا ..... فجل من لا عيب فيه وعلا ".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

# أولا: فهرس الآيات القرآنية

| مسلسل | الآية | رقمها | اسم السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | { فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ } | ٢٣ | البقرة | ٨٢٦ |
| ٢ | {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } | ٤٣ | البقرة | ٨٢١ |
| ٣ | { وَآتُواْ الزَّكَاةَ } | ٤٣ | البقرة | ٨٥٣ |
| ٤ | { كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } | ٥٧ | البقرة | ٨٢٧ |
| ٥ | {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} | ٦٥ | البقرة | ٨٢٦ |
| ٦ | {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} | ١٨٣ | البقرة | ٨١٧ |
| ٧ | {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} | ١٨٥ | البقرة | ٨١٥ |
| ٨ | {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} | ١٨٧ | البقرة | ٨٢٢ |
| ٩ | {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} | ٢٢٨ | البقرة | ٨١٨ |
| ١٠ | {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} | ٢٣٣ | البقرة | ٨١٨ |
| ١١ | {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } | ٢٨٢ | البقرة | ٨٧٠ |
| ١٢ | {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ} | ٢٨٢ | البقرة | ٨٢٤ |
| ١٣ | { وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} | ٢٨٢ | البقرة | ٨٨٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} | ٢٨٣ | البقرة | ٨٨٦ |
| ١٥ | {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} | ٢٨٦ | البقرة | ٨٥٨ |
| ١٦ | { قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِين} | ٩٣ | آل عمران | ٨٢٨ |
| ١٧ | {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} | ٩٧ | آل عمران | ٨١٧ |
| ١٨ | {قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ} | ١١٩ | آل عمران | ٨٢٨ |
| ١٩ | {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} | ١٢٨ | آل عمران | ٨١١ |
| ٢٠ | {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ } | ١١ | النساء | ٨١٨ |
| ٢١ | { وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ} | ١٣ | النساء | ٨١٩ |
| ٢٢ | {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} | ٤٣ | النساء | ٨٨٧ |
| ٢٣ | {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} | ٥٨ | النساء | ٨١٧ |
| ٢٤ | { خُذُواْ حِذْرَكُمْ} | ٧١ | النساء | ٨٢٨ |
| ٢٥ | {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} | ١٠٣ | النساء | ٨١٧ |
| ٢٦ | {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} | ١ | المائدة | ٨١٥ |
| ٢٧ | {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} | ٢ | المائدة | ٨٦٣ |
| ٢٨ | {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ | ٦ | المائدة | ٨٨٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} | | | |
| ٢٩ | {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} | ٦ | المائدة | ٨٨٧ |
| ٣٠ | {وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا} | ٨٨ | المائدة | ٨٢٣ |
| ٣١ | {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} | ١٠٥ | المائدة | ٨١٥ |
| ٣٢ | {وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِين} | ٧١ | الأنعام | ٨١٠ |
| ٣٣ | {انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ} | ٩٩ | الأنعام | ٨٢٨ |
| ٣٤ | { اسْجُدُواْ لآدَمَ} | ١١ | الأعراف | ٨٤٠ |
| ٣٥ | {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} | ١٢ | الأعراف | ٨٤٠ |
| ٣٦ | {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} | ٣١ | الأعراف | ٨٢٢ |
| ٣٧ | {ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ} | ٤٩ | الأعراف | ٨٢٩ |
| ٣٨ | {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِين} | ٨٩ | الأعراف | ٨٢٦ |
| ٣٩ | {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} | ١٦٦ | الأعراف | ٨٢٦ |
| ٤٠ | {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} | ٢٤ | الأنفال | ٨٤٨ |
| ٤١ | {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِير} | ٧٣ | التوبة | ٨١٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ} | ١٠٨ | التوبة | ٨١٨ |
| ٤٣ | { أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُون} | ٨٠ | يونس | ٨٢٧ |
| ٤٤ | {وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ} | ٢٣ | يوسف | ٨١٦ |
| ٤٥ | {قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّار} | ٣٠ | إبراهيم | ٨٢٩ |
| ٤٦ | {ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِين} | ٤٦ | الحجر | ٨٢٤ |
| ٤٧ | {ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ} | ٣٢ | النحل | ٨٢٩ |
| ٤٨ | {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} | ٢٣ | الإسراء | ٨١٦ |
| ٤٩ | {انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ} | ٤٨ | الإسراء | ٨٢٨ |
| ٥٠ | {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} | ٦٤ | الإسراء | ٨٢٦ |
| ٥١ | {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا} | ٧٠ | الإسراء | ٨٠٤ |
| ٥٢ | {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} | ٧٨ | الإسراء | ٨٢٢ |
| ٥٣ | {فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا} | ٢٦ | مريم | ٨٢٧ |
| ٥٤ | {فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ} | ٧٢ | طه | ٨٢٧ |
| ٥٥ | { كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } | ٨١ | طه | ٨٢٧ |
| ٥٦ | {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} | ٩٣ | طه | ٨٦٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٥٧ | {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ} | ١٣٢ | طه | ٨١٠ |
| ٥٨ | {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} | ٢٩ | الحج | ٨١٥ |
| ٥٩ | {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} | ٧٨ | الحج | ٨٨٩ |
| ٦٠ | {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} | ٣٣ | النور | ٨٢٢ |
| ٦١ | {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} | ٦٢ | النور | ٨٤٥ |
| ٦٢ | {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا} | ٦٣ | النور | ٨٤٤ |
| ٦٣ | {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم} | ٦٣ | النور | ٨٤٣ |
| ٦٤ | { أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُون} | ٤٣ | الشعراء | ٨٢٧ |
| ٦٥ | {كُنْ فَيَكُون} | ٨٢ | يس | ٨٢٦ |
| ٦٦ | {فَانظُرْ مَاذَا تَرَى} | ١٠٢ | الصافات | ٨٢٨ |
| ٦٧ | {وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} | ٧ | الزمر | ٨١٩ |
| ٦٨ | {وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا} | ١٢ | فصلت | ٨١١ |
| ٦٩ | {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} | ٤٠ | فصلت | ٨٢٦ |
| ٧٠ | {ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ} | ٧٠ | الزخرف | ٨٢٩ |
| ٧١ | {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيم} | ٤٩ | الدخان | ٨٢٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٧٢ | {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} | ٤ | محمد | ٨١٦ |
| ٧٣ | {فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ} | ١٦ | الطور | ٨٢٦ |
| ٧٤ | {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ} | ١٩ | الحديد | ٨١٨ |
| ٧٥ | { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} | ٣ | المجادلة | ٨٨٧ |
| ٧٦ | {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} | ٤ | المجادلة | ٨٨٧ |
| ٧٧ | {وَذَرُوا الْبَيْعَ} | ٩ | الجمعة | ٨١٩ |
| ٧٨ | {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ} | ١٠ | الجمعة | ٨٢٢ |
| ٧٩ | { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} | ٢ | الطلاق | ٨٩٧ |
| ٨٠ | {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرِ} | ٩ | التحريم | ٨١٥ |
| ٨١ | {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا} | ٤٢ | المعارج | ٨٢٨ |
| ٨٢ | {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} | ٢٣ | الجن | ٨٦٦ |

## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| مسلسل | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ... ) | ٨٥٢ |
| ٢ | ( إذا لم تستح فاصنع ما شئت ) | ٨٢٧ |
| ٣ | ( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ... ) | ٨١٧ |
| ٤ | ( إن الدين يسر) | ٨٨٩ |
| ٥ | ( بعثت بالحنيفية السمحة ) | ٨٧٧ |
| ٦ | ( ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ... ) | ٨٨٥ |
| ٧ | ( جعل شهادة خزيمة بشهادة رجاين ) | ٨٨٤ |
| ٨ | ( حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ) | ٨١٧ |
| ٩ | ( ... كل مما يليك ) | ٨٢٥ |
| ١٠ | ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) | ٨٥٠ |
| ١١ | ( ما منعك أن تجيب ؟ ...) | ٨٤٨ |
| ١٢ | ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ) | ٨٥٦ |
| ١٣ | ( مطل الغني ظلم ... ) | ٨٩٠ |
| ١٤ | ( من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ) | ٨١٨ |
| ١٥ | ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... ) | ٨٥٢ |

# ثالثا: فهرس الأعلام

| مسلسل | اسم العلم | سنة الوفاة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن خالد = أبو ثور | ٢٤٦هـ | ٨٩٠ |
| ٢ | إبراهيم بن يزيد = النخعي | ٩٦ هـ | ٨٨٢ |
| ٣ | أحمد بن حنبل = الإمام أحمد | ٢٤١ هـ | ٨٩٦ |
| ٤ | أحمد بن عمر = ابن سريج | ٣٠٦هـ | ٨٣٩ |
| ٥ | امريء القيس | ٨٠ ق . هـ | ٨٢٧ |
| ٦ | الحارث بن نفيع = أبو سعيد بن المعلى | ٤٧ هـ | ٨٤٧ |
| ٧ | الحسن بن يسار = الحسن البصري | ١١٠ هـ | ٨٧٥ |
| ٨ | الضحاك بن مزاحم = الضحاك | ١٠٦ هـ | ٨٧٢ |
| ٩ | حمد بن محمد = الخطابي | ٣٨٨ هـ | ٨٩٢ |
| ١٠ | خزيمة بن ثابت = ذو الشهادتين | ٣٧ هـ | ٨٨٣ |
| ١١ | داود بن علي = داود الظاهري | ٢٧٠ هـ | ٨٨٠ |
| ١٢ | سعيد بن المسيب | ٩٤ هـ | ٨٨٠ |
| ١٣ | عامر بن شراحبيل = الشعبي | ١٠٣ هـ | ٨٧٥ |
| ١٤ | عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن=ابن عطية | ٥٤٦ هـ | ٨٧٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٥ | عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة | ٥٩ هـ | ٨٥١ |
| ١٦ | عبد الرحيم بن الحسن = الإسنوي | ٧٧٢ هـ | ٨٦٩ |
| ١٧ | عبد السلام بن محمد = أبو هاشم الجبائي | ٣٢١ هـ | ٨٣٥ |
| ١٨ | عبد الله بن أبي قحافة = أبو بكر الصديق | ١٣ هـ | ٨٥٣ |
| ١٩ | عبد الله بن عمر = ابن عمر | ٧٣هـ | ٨٨١ |
| ٢٠ | عبد الله بن عمر = البيضاوي | ٦٨٥ هـ | ٨٢١ |
| ٢١ | عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري | ٤٤ هـ | ٨٨١ |
| ٢٢ | عبد الملك بن عبد العزيز= ابن جريج | ٣١٠هـ | ٨٧٢ |
| ٢٣ | عبد الملك بن عبد الله = إمام الحرمين الجويني | ٤٧٨ هـ | ٨٣٣ |
| ٢٤ | علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم | ٤٥٦هـ | ٨٨٠ |
| ٢٥ | علي بن إسماعيل = أبو الحسن الأشعري | ٣٣٠ هـ | ٨٣٨ |
| ٢٦ | علي بن أبي علي = الآمدي | ٦٣١ هـ | ٨٢٠ |
| ٢٧ | عثمان بن عمر = ابن الحاجب | ٦٤٦ هـ | ٨٣٤ |
| ٢٨ | عطاء بن أبي رباح = عطاء | ١١٥ هـ | ٨٦٩ |
| ٢٩ | عمر بن عبد الله = عمر بن أبي سلمة | ٨٣ هـ | ٨٢٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٠ | مالك بن أنس = الإمام مالك | ١٧٩ هـ | ٨٩١ |
| ٣١ | محمد بن أحمد = السرخسي | ٤٨٣ هـ | ٨٠٩ |
| ٣٢ | محمد بن إدريس = الإمام الشافعي | ٢٠٤ هـ | ٨٣٣ |
| ٣٣ | محمد بن إسماعيل = الصنعاني | ١١٨٢ هـ | ٨٩١ |
| ٣٤ | محمد بن جرير = ابن جرير الطبري | ٣١٠ هـ | ٨٧٣ |
| ٣٥ | محمد بن الطيب = القاضي الباقلاني | ٤٠٣ هـ | ٨٣٨ |
| ٣٦ | محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام | ٨٦١ هـ | ٨٩٢ |
| ٣٧ | محمد بن عبد الوهاب = أبو علي الجبائي | ٣٠٣ هـ | ٨٣٤ |
| ٣٨ | محمد بن علي بن إسماعيل = القفال الشاشي | ٣٦٥ هـ | ٨٢٤ |
| ٣٩ | محمد بن علي بن الطيب=أبو الحسين البصري | ٤٣٦ هـ | ٨٣٤ |
| ٤٠ | محمد بن عمربن الحسين = الفخر الرازي | ٦٠٦هـ | ٨٢٠ |
| ٤١ | محمد بن محمد = أبو حامد الغزالي | ٥٠٥ هـ | ٨٣١ |
| ٤٢ | النعمان بن ثابت = الإمام أبو حنيفة | ١٥٠ هـ | ٨٩١ |

## رابعا: فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله، أبي بكر، ت٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ت).

٢- أحكام القرآن ، للجصاص : أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣- أحكام القرآن ، للشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، ت ٢٠٤هـ، ، كتب هوامشه الشيخ:عبد الغني عبدالخالق، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤- أحكام القرآن ، للهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، ت ٥٠٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ( تفسير أبي السعود) ، لأبي السعود: محمد بن محمد العمادى ، الناشر: دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٦- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ( تفسير البيضاوي )، للبيضاوي

عبدالله بن محمد بن عمر، ناصر الدين ( ت : ٦٨٥هـ )، طبعة دار الفكر، بيروت.

٨- تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن كثير، عمادالدين، ت ٧٧٤هـ، الناشر: مكتبة مصر للطباعة، (د.ت).

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ( تفسير الطبري ) ، للطبري: محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: محمد بن أحمد بن فرج، ت ٦٧١هـ، طبعة: دار الريان للتراث، (د.ت).

١١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، للثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ( )، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت(د.ت).

١٢- اللباب فى علوم الكتاب ، لابن عادل: عمر بن علي ، أبي حفص، ت٨٨٠هـ، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية د: محمد سعد رمضان حسن، ود: محمد متولي الدسوقي حرب، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية: عبدالحق بن غالب بن محمد، ت ٥٦٤هـ، تحقيق: د: عبدالسلام عبدالشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٨٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤- مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير) للرازي : محمد بن عمر بن الحسين، فخرالدين ، ت٦٠٦هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٥٨م.

**ثالثا: كتب السنة النبوية وعلومها :**

١٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد: محمد بن علي، ت ٧٠٢، جـ٢ ص ١٥٧، طبعة: السنة المحمدية (د.ت).

١٦- التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، ت ٨٥٢، تحقيق: د: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٢٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٧- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبعة : دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة، أبى عيسى ، ت ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد، أبي عبد الله، القزويني، ت ٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ورقم أبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: د: مصطفى محمد حسين الذهبي، طبعة: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل ، ت ٢٥٥هـ

،حققه وخرج أحاديثه: الأستاذ: سيد إبراهيم، والأستاذ: علي محمد علي، ضبط أصوله وفهرسه: د: مصطفى الذهبي، طبعة: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١- السنن الصغرى ، للنسائي : أحمد بن علي بن شعيب بن علي ، ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق : د: السيد محمد سيد ، أ:علي محمد علي ، أ:سيد عمرا ن ، وضبط أصوله د: مصطفى محمد حسين الذهبي ، طبعة: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، مطبوع بشرح الإمامين السيوطي ، والسندي.

٢٢- السنن الكبرى ، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن على، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣- صحيح البخاري، للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله، ت ٢٥٦هـ، اعتنى به: محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٢٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين ، ت ٢٦١هـ، اعتنى به: محمد بن عبادي بن عبدالحليم، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي : يحيى بن شرف، محيي الدين ، ت ٦٧٦هـ تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية، (د.ت)

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، ت ٨٥٢هـ، الناشر: مكتبة مصر، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم: محمد بن عبدالله محمد بن نعيم، أبي عبد الله، ت ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث -القاهرة ، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

**رابعا: كتب أصول الفقه:**

٢٩- الإبهاج في شرح المنهاج ( منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣٠- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٣١- أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة، طبعة دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد

حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٣- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي: على بن أبى على بن محمد، سيف الدين، ت ٦٣١هـ، ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ: إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت)

٣٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد، ت ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (د.ت).

٣٥- أصول الفقه ، لابن مفلح: محمد بن مفلح، شمس الدين ، ت ٧٦٣هـ، تحقيق: د: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق: د: محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق: د: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٨- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د: عبد الله ربيع، ود: سيد عبدالعزيز، طبعة: مؤسسة قرطبة- القاهرة، توزيع: المكتبة الملكية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: د: حسن محمد هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ، - ١٩٨٠م.

٤١- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، كمال الدين، ت ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق: د: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، ت ٧٥٦هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، مطبوع معه: مختصر ابن الحاجب، وحواشيه.

٤٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: د: محمد الزحيلى، د: نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- شرح اللمع للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥- شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي: محمد بن أحمد بن إبراهيم: ت ٨٦٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مطبوع مع حاشية العطار.

٤٦- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى: محمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٧- الفصول في الأصول، للجصاص: أحمد بن علي الرازي ، أبي بكر، ت ٣٧٠هـ، تحقيق : د: محمد محمد تامر ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للأنصاري: عبد العلي بن نظام الدين بن محمد، ت ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالى، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود ، ت ٧١٠هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، (د.ت )

٥٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ت ٧٣٠هـ ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥١- المحصول في علم الأصول للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، ت

٦٠٦هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربى، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣- منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد ، ت ٦٨٥ هـ ، مطبعة: المحمودية، الناشر: محمود علي صبيح ، (د.ت.).

٥٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/ عبد الكريم بن محمد بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٥- الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، ت ٧٩٠ هـ ، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ: عبد الله دراز، ووضع تراجمه: الأستاذ: محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضاعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ت).

٥٦- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ت٦٨٤هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوى: عبد الرحيم بن

الحسن، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد على ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي،( المتوفى سنة ٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

**خامسا: كتب الفقه:**

(أ) كتب الفقه الحنفي :

٥٩- شرح فتح القدير لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ت ٨٦١هـ، مطبعة: مصطفى محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٦٠- المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن سهل، أبي بكر، ت ٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٦١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني : محمد بن عبدالباقي بن يوسف، ت ١١٢٢هـ، تحقيق: الشيخ: طه عبدالرؤف سعد، طبعة: مكتبة أيوب، كانو- نيجريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

٦٢- الحاوي الكبير للماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د: محمد بكر إسماعيل، وأ.د: عبد الفتاح أبوسنة، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٣- المجموع شرح المهذب للنووي: يحيى بن شرف، محيى الدين، ت ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر، (د.ت).

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني : محمد ابن محمد شمس الدين ، ت ٩٧٧ هـ ، مطبعة: مصطفى البابي – القاهرة ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م

(د) كتب الفقه الحنبلي:

٦٥- المغني لابن قدامة : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .

(هـ) كتب الفقه الظاهري :

٦٦- المحلى لابن حزم الظاهري : علي بن أحمد ، أبي محمد ، ت ٤٥٦،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات: دار الآفاق الجديدة – بيروت ، (د . ت).

سادسا: كتب السير والتراجم :

٦٧- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير: على بن محمد،

عزالدين أبى الحسن، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، طبعة: دار الشعب، القاهرة، (د.ت).

٦٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٦٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد، أبي عمر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، طبعة: دار الجبل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٠- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي : يحيى بن شرف، محيي الدين، ت ٦٧٦ هـ، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٧١- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

٧٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: عبد القادر بن محمد ابن نصر الله، أبي محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى سنة هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٧٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٧٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصفهاني ، ت ٤٣٠هـ ، طبعة : دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م

٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٦- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي، المتوفى سنة هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٧٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة هـ،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي

الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٧٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله، المتوفى سنة هـ، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

٨٠- معجم المؤلفين، لكحالة: عمر رضا كحالة، ٩٧/٦ ، ٩٨ ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ،المتوفى سنة هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة ١٩٠٠ م.

سابعا: كتب اللغة العربية والمعاجم :

٨٢- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب،ص ٣٤٤ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨٣- لسان العرب ، لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١٢٥/١، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨٤- مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ص٢١، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٥- معجم مقاييس اللغة،لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، ١٣٧/١ المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.